

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مغنية

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مطبوعة بيداغوجية في مقياس الصيرفة الإسلامية
موسومة:

محاضرات في الصيرفة الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الثالثة (د.م.د) علوم اقتصادية
تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد:

د. خديجة فوقي

1441-1442 هـ / 2020-2021 م

مطبوعة بيداغوجية في مقياس الصيرفة الإسلامية
موجهة لطلبة السنة الثالثة (ل.م.د) علوم اقتصادية
تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

موسومة:

محاضرات في الصيرفة الإسلامية

إعداد:

د. خديجة فوقي

1441-1442هـ / 2020-2021م





فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة
3.....	المحور الأول: ماهية التّمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية
4.....	أولاً) تعريف التّمويل الإسلامي:
5.....	ثانياً) الأسس الخمسة للتّمويل الإسلامي:
6.....	ثالثاً) أهمية التّمويل الإسلامي في الاقتصاد:
6.....	رابعاً) نشأة المصارف الإسلامية:
9.....	خامساً) تعريف المصارف الإسلامية:
9.....	سادساً) خصائص المصارف الإسلامية:
11.....	سابعاً) أهداف المصارف الإسلامية:
13.....	سادساً) أنواع المصارف الإسلامية:
19.....	تاسعاً) معايير التّمويل في المصارف الإسلامية:
26.....	المحور الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية
27.....	أولاً: المصادر الذاتية للمصارف الإسلامية (حقوق المساهمين)
29.....	ثانياً) المصادر غير الذاتية للمصارف الإسلامية (الودائع):
30.....	ثالثاً) مصادر أخرى:
32.....	المحور الثالث: صيغ التّمويل الإسلامية
33.....	أولاً) صيغ التّمويل القائمة على المشاركة:
50.....	ثانياً) صيغ التّمويل القائمة على المديونية:
66.....	ثالثاً) صيغ التّمويل الإيجارية والزراعية:
82.....	المحور الرابع: صيغ التّمويل الإسلامية
83.....	أولاً) خدمات مصرفية أخرى تقدمها المصارف الإسلاميّة:
86.....	ثانياً) ضوابط أخذ العمولات عن الخدمات المصرفية الإسلاميّة:
92.....	المحور الخامس: توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية
93.....	تّمهيد :
93.....	أولاً) الرّبح القابل للتّوزيع في المصارف الإسلاميّة:
95.....	ثانياً) كيفية تحقّق الرّبح في المصارف الإسلاميّة:
104.....	رابعاً) توزيع الأرباح في المصارف الإسلاميّة:



أولاً المداول

- جدول (1): مداخيل البنك السنوية في المشاركة المنتهية بالتأمليك 46
- جدول (2): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل 107
- جدول (3): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل 108
- جدول (4): مقارنة بين محافظ المصارف الإسلامية 109
- جدول (5): نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار 110

ثانياً المخططات الرسومية

فهرس المخططات الرسومية

- رسم تخطيطي (1): أنواع لمصارف الإسلامية 18
- رسم تخطيطي (2): معايير التمول والاسثمار في المصارف الإسلامية 25
- رسم تخطيطي (3): معايير التمول والاسثمار في المصارف الإسلامية 27
- رسم تخطيطي (4): أنواع المضاربة 37
- رسم تخطيطي (5): علاقة العملاء مع المصارف الإسلامية 80



يعدّ موضوع الصيرفة الإسلامية من المواضيع الحديثة في العلوم المالية والمصرفية مقارنة بالصيرفة التقليدية أو الوضعية، والدارس للنظام المصرفي في وقتنا الحالي لا يمكن أن يُجمل دراسة عناصره دون التعرّض للمصارف الإسلامية؛ فقد أصبحت ركنا هاما من أركان هذا التّظام سواء على المستوى المحلي أو العالمي. وأمام التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في القطاع المصرفي والمالي بدأت الصناعة المصرفية الإسلامية تتبوأ مكانة هامة على الصعيد العالمي وزاد حجم أصولها بشكل أدى إلى زيادة انتشارها وتوسعها.

لقد جاءت نشأة المصارف الإسلامية لتلبية حاجة الناس لبديل تمويلي واستثماري لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء، وقد كانت بداياتها بتجارب نموذجية صغيرة في كل من ماليزيا وباكستان ثمّ مصر في القرن الماضي، ومنذ نشأتها وحتى يومنا هذا لاقت إقبالا جماهيريا واسعا؛ ليس من قبل جمهور المتعاملين في الدّول الإسلامية فحسب بل حتى من قبل شعوب الدّول الأجنبية غير الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية 2008 التي أثبتت فيها منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية نجاعتها وفعاليتها.

إنّ الصناعة المصرفية الإسلامية تقدّم صيغا تمويلية متنوعة؛ فمنها القائمة على المشاركة، ومنها القائمة على المديونية، ومنها الصّيب الإيجارية والزّراعية، وبذلك فهي تضع أمام عملائها توليفة متنوعة تستهدف من ورائها تحقيق المنفعة المعتبرة لها ولهم في إطار الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها، فسعيها إلى تعظيم المنفعة ومن تمّ الأرباح يكون ابتداء في إطار رعاية الأحكام القيمة للنّظام الإسلامي. كما وأنها تقدّم خدمات مصرفية إسلامية أخرى تضمن لها تموقعها في السّوق المصرفي خاصة في ظل المنافسة مع المصارف التّقليدية.


وإنّ الاهتمام بهذه الصناعة المصرفية لم يمسّ فقط جانب الإيداع وتوظيف الأموال أو حتى جانب التمويل فقط، وإنما مسّ أيضا مجال البحث والابتكار، فقد تعددت الدّراسات التي تصب في هذا الموضوع عربية كانت أم أجنبية مبرزة من جهة ماهية الصيرفة الإسلامية وأدواتها وصيغها وتجارب الدول التي طبقتها، ومن جهة أخرى مقيّمة لمسارها الذي يقارب الثمانين سنة وذلك للوقوف على مدى توافق التطبيق العملي مع التنظير الشرعي وهذا حتى لا تزيج عن أهدافها ومقاصدها، ومن جهة أخرى نجد بحوثا ودراسات في هذا المجال حاولت تقديم ابتكارات جديدة فيما يتعلق بالصّيب التمويلية أو حتى الخدمات المصرفية الإسلامية بما يحقق التنوع واستقطاب



أكبر قدر من الزبائن خاصة في ظل اشتداد المنافسة مع البنوك التقليدية التي تتجه هي الأخرى لتقديم خدمات ومنتجات إسلامية. إن هذه البحوث والدراسات التي تطبق الهندسة المالية الإسلامية لتقديم منتجات وخدمات إسلامية مبتكرة قد تصطدم أحيانا بقرارات الهيئة الشرعية أو مجمع الفقه الإسلامي الراضة للمنتج المبتكر بسبب أنه لا يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها ضوابط التمويل الإسلامي؛ فمجال البحث والتطوير والابتكار في التمويل الإسلامي مقيد بهذه الضوابط، والميزة التنافسية للمصارف الإسلامية مرهون بمدى توافق منتجاتها مع الشريعة الإسلامية وهو ما يجب مراعاته من قبل الباحثين في هذا المجال والقائمين على المصارف الإسلامية وتأتي هذه المطبوعة البيداغوجية لتسلط الضوء على موضوع الصيرفة الإسلامية كمقياس موجّه لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي وكذا تخصص اقتصاد إسلامي من شعبة العلوم الاقتصادية، حاولنا من خلالها إعطاء أهم المفاهيم حول التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية، وتضمنت خمسة محاور تناولنا في المحور الأول ماهية التمويل الإسلامية والصيرفة الإسلامية، وفي المحور الثاني مصادر أموال المصارف الإسلامية، وتناولنا في المحور الثالث صيغ التمويل الإسلامية، ثم في المحور الرابع خدمات مصرفية أخرى تقدمها المصارف الإسلامية مشيرين ضوابط أخذ العمولة المصرفية، وأخيرا في المحور الخامس تناولنا توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية.



المحور الأول:
ماهية التمويل الإسلامي
والصيرفة الإسلامية



لقد ازدادت الحاجة إلى وجود مصارف تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت المصارف الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي. وقد عرفت المصارف الإسلامية انتشارا كبيرا في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بمرح من تعاملهم بالفائدة الربوية. وقد وضع المصرف الإسلامي لنفسه منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية، حيث يستمد هذا المصرف كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

ولقد لقي التمويل الإسلامي قبولا وترحابا جماهيريا واسعا، ليس من قبل جمهور المتعاملين في الدول الإسلامية فحسب، بل من قبل شعوب الدول الأجنبية غير الإسلامية أيضا، وذلك بفضل الله تعالى أولا، ثم بجهود المؤسسات المصرفية الإسلامية وما انتهجته من صيغ مصرفية فاعلة تزوج بين العمل المال لتولّد رجًا عادلا تطمئن إليه النفوس. (العامري 2012، 8).

تقوم نظرية التمويل الإسلامي على عدم وجود الفائدة أو الربا، ويستتبع ذلك استحداث صيغ من التمويل تقوم جميعها على استبعاد الربا، ورغم أنّ هذه النظرية تتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم؛ أي أنها تقع في حيز الاقتصاد الجزئي، وما لها من انعكاسات على مستوى الاقتصاد الكلي للمجتمع بكامله، فإنّ جذور هذه النظرية ينبغي أن تستمد من فقه المعاملات ذلك الجزء الغني جدًا من الفقه الإسلامي العظيم (غسان و القحف 2002، 163-164).

أولاً) تعريف التمويل الإسلامي:

يعتبر التمويل الإسلامي جزءًا من الاستثمار الأخلاقي الذي يُعنى بالمسؤولية الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى هو عبارة عن ابتكار مالي. وإنّ أهمية حجم المعاملات المصرفية الإسلامية التي تظهر من خلال معدّل نمو أصولها الذي تجاوز 10% سنويا منذ سنة 1990 قد فرض الحاجة إلى البقاء في نفس طريقة عملها القائمة على المشاركة. (Elmelki 2011، 2).

والتمويل الإسلامي هو أسلوب تمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمّة؛ وهي أنّ الربح يُستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل. فالكلام عن التمويل الربحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقات الربح الملك، أي أنّ التمويل الإسلامي يعتمد على الملك أساسا للربح. (غسان و القحف 2002، 168).



ثانياً) الأسس الخمسة للتمويل الإسلامي:

إنّ التمويل الإسلامي نوع من أنواع الابتكار المالي الذي جاء بتقنيات جديدة للتمويل ذات ميزة خاصة ولعل هذه الميزة تستمدّها أساس من كونها تقوم على خمس أسس رئيسة، ومنها ثلاثة محظورات وواجبين:

(1) المحظورات الثلاثة:

أ) تحريم الربا:

استبعاد التعامل بالفائدة الثابتة أخذاً وعطاءً؛ لأنّها ربا. (أبو المجد 1985، 67).

إنّ المفهوم الإسلامي للاستثمار لا يمنع الحصول على الربح لأنّه عبارة عن خلق لقيمة مضافة يمع التّربّح من خلال العمليات التي تتضمن فوائد ربوية. (Elmelki 2011, 2)

ب) عدم تضمّن المعاملات غرراً أو ميسراً:

إنّ مقدار الخطر المتضمّن في العملية لا يجب أن يكون مرتفعاً بدرجة كبيرة حتى لا يحدث ذلك ضراراً بأطراف العملية، وعليه يجب أن تكون النتيجة المتوخاة من العقد وطريقة تنفيذه واضحتين، وكذا المصطلحات لتعاقدية تكون أكثر وضوحاً وغير غامضة ومبهمّة وغير قابلة للتأويل. (Elmelki 2011, 3)؛ فالغرر هو: «ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات» (حمّاد 2008، 342)

فهو الاحتمال أو الشك في المعاملة التي تكون عواقبها مجهولة كالميسر (القمار) أو اليناصيب، (م. صوّان 2004، 177) ذلك أنّ أحد العوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل. (حمّاد 2008، 342)

ج) خطر الاستثمار المحرّم وغير الأخلاقي:

حيث يحظر على المصارف الإسلامية استثمار أموال الأفراد في مشاريع يحرمها الإسلام؛ كصناعة المشروبات الكحولية، التبغ، دور القمار وألعاب النقود... إلخ وكل الشركات التي تكون بها الدافعة المالية بمعدل اقتراض يتجاوز حدّ 30% (Elmelki 2011, 3)

(2) الواجبان:

أ) إحلال نظام (المشاركة) محلّ نظام (الفائدة):

بمّ حيث توزّع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمّل الجميع نصيبهم من الخسارة كذلك إن حلّت. (أبو المجد 1985، 67).



(ب) إسناد جميع العمليات المالية إلى أصل ملموس:

كل العمليات المالية يجب أن يتم إسنادها إلى أصول حقيقية وملموسة؛ ذلك أنّ وجود أصول حقيقية سوف تسمح بإنشاء رابط بين الدائرة الحقيقية والدائرة المالية وهو ما يؤدي إلى خلق نظام مُرتبط ومُتعلّق بالاقتصاد الحقيقي مشجّع، وبالضرورة سيؤدي إلى الوصول إلى اقتصاد أكثر استقراراً قائم على دائرة مالية وثيقة الصلة بالدائرة الحقيقية. (4، 2011، Elmelki)

ثالثاً) أهمية التمويل الإسلامي في الاقتصاد:

إنّ أدوات التمويل والاستثمار المتفكّقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من أسس عمارة الأرض؛ فعمليات التبادل موجودة منذ ظهور حاجة البشر إلى ذلك، وقد تعدّدت وتنوعت مع مرور الزمن، لكن هذه العمليات تعرّضت -بسبب طمع انسان وجشعه وغواية الشيطان له، وابتعاده عن سواء السبيل- إلى انحرافات، فشابتها المعاملات الربوية، فأصبحت بذلك نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات (الفسفوس 2010، 181)، مما أثار الأحقاد والتضاد والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع، وقد جاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوّته، وتحابّه من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة والحرية والشورى، والصبر والتوكل والمسؤولية وغيرها. (الفسفوس 2010، 182)

رابعاً) نشأة المصارف الإسلامية:

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في القرن العشرين، لكن هذا لا ينفي معرفتها للأعمال المصرفية أو بعض منها وتطبيقها لعدة صيغ ومعاملات مصرفية فقد اشتهر عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن الناس كانوا يودعون لديه الودائع وكان يقبلها منهم على أنها قرض. (الهاشمي 2010، 43). وقال البخاري في صحيحه «إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى الضيعة» (رواه البخاري). كما يروى أنّ سيف الدولة الحمداني الذي كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع للهجرة، زار بغداد وسار متنكراً إلى دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه، ولما همّ بالانصراف طلب الدّواة وكتب لهم رقعة (صكا) لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجّهة لأحد الصيارفة في بغداد، وعندما عرضوا هذه الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال. (الهاشمي 2010، 43).

كما بلغ اهتمام المسلمين بالبنك المصرفي أن أنشؤوا أسس وقواعد مهنة الصيرفة، فكان على



الصيرفي فهم أحكام الصّرف ودراسة ما كتب بشأنه من قبل أن يوذن له بممارسة العمل المصرفي (الهاشمي 2010، 44). وما يزيد من تأكيد ذلك ما قاله المستشرق إبراهيم ل. يودوفيتش - وهو أحد المستشرقين الذين أنصفوا الحضارة الإسلامية-: «إنّ من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصّيرفة والأعمال الاقتصادية في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بثلاثة أو أربعة قرون. (يودوفيتش 1983، 150).

مما سبق يتضح ويتأكد أنّ المسلمين كانوا السّباقين للمعاملات المصرفية وذلك في أيام رقيهم وازدهارهم والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة. وفيما يلي عرض لمراحل نشأة المصارف الإسلامية بشكلها الحديث:

1) المرحلة التمهيديّة لظهور البنوك الإسلامية (1940-1970):

بدأت المؤسسات المصرفية الإسلامية برؤوس أموال وأحجام متواضعة، مما جعلها في الغالب غير معروفة، والتي جاءت بعد محاولات سبقها إنشاء صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة في كل من ماليزيا عام 1940م، وباكستان عام 1960م، وكان الدكتور أحمد النجار الذي نظم وأشرف على تطبيق تجربة نموذجية لمصرف إسلامي على أرض مصر بإقليم الدقهلية بدلتا النيل تحت اسم بنوك الادخار المحلية، وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات، فلقد بدأت التجربة في عام 1963م، ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967م، وتتلخص التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، أما توزيع العوائد على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا في مصر، حيث بلغ سنة 1967م عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن عشرين فرعا صغيرا.

2) مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970-1980):

تميزت هذه الفترة بتأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة 1971م في مصر، وهو بنك ناصر الاجتماعي، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، وقد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية هي:

المهمة الأولى: تجارية تتمثل في شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص.

المهمة الثانية: تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية المتمثل في القروض الحسنة وصرف

النفقات.

المهمة الثالثة: فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها.

غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م، أضف إلى ذلك أنه في الفترة نفسها تم إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية،)) والذي أسس طبقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية المنعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393 هجري الموافق لشهر ديسمبر 1973م... وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم 15 من شهر شوال عام 1395 هجري الموافق ل 10 أكتوبر 1975م ((، وبعده تم إنشاء بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977م (سعد دس، 3).

3) مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (1980-1990):

تميزت هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، كما استمر تأسيس البنوك الإسلامية حيث بلغ عددها سنة 1980م إلى 25 مصرفاً إسلامياً. يمكن القول عن تأسيس المصارف الإسلامية كان متزامناً مع الفوائض المالية التي حققتها الدول الإسلامية المنتجة والمصدرة للنفط، المستفيدة من ارتفاع أسعار النفط خلال عقد السبعينات من الألفية الماضية، وأيضاً الرغبة الملحة للشعوب الإسلامية لإيجاد وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بالنسبة لفكرة الفوائد الربوية.

4) مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (إلى يومنا هذا 2004):

شهدت هذه الفترة من الزمن التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهر عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية، واهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعاً، من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات. وبلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004م حوالي 1800 بنكاً، تمثل البنوك الإسلامية بحوالي 265 بنكاً إسلامياً، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية (الغالي، 2012، 20-22).



خامساً: تعريف المصارف الإسلامية:

تتعدد تعاريف البنوك الإسلامية لدرجة أنه يصعب على الباحثين والمنظرين لفكرة البنوك الإسلامية وضع تعريف دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضاً من هذه التعاريف:

(1) التعريف الأول: عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (العجلوني 2012، 110).

نستنتج أن هذا التعريف يتصف بطابع العمومية (الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية) دون التعرض إلى الوظائف أو الشروط التقنية أو الأهداف، مع العلم أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند إلا أنها ليست بنوكاً إسلامية.

(2) التعريف الثاني: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

(3) التعريف الثالث: يعرف الدكتور أحمد النجار المصرف الإسلامي كالتالي "البنك مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. (سعد دس، 3).

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية يمكن صياغة تعريف خاص وشامل والمتمثل في: المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية غير ربوية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية، يقوم بالوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي. (الغالي 2012، 19).

سادساً) خصائص المصارف الإسلامية:

من أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية ما يلي:

(1) التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية-بأحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات، يجب مراعاته في المعاملات،



فالحلال بين والحرام بين، وأنه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، والمعاملات في حياة المسلم واحدة من تلك المناحي، فلما مال الله استخلف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة الله، ﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:7]، ناهيك عن أن الحصول على هذا المال-الذي تم الاستخلاف فيه- يجب أن يكون بالأساليب التي تكفل حق الله تعالى فيه (نعيم 2012، 54).

أ) عدم التعامل بالفائدة الربوية:

فعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً هو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي سواءً كانت الفائدة ظاهرة أو مخفية ثابتة أو متحركة، لأن الإسلام حرم الربا (حنفي 2008، 95) وأساس تحريمها وارد في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278-279] ﴿تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]

ب) البنوك الإسلامية متعددة الوظائف:

تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية، بل يشمل الأجل القصير والمتوسط والطويل المدى، الأمر الذي ينعكس على استخداماتها ومواردها (الخصيري 1999، 18).

ج) تنشيط التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم:

تقوم المصارف الإسلامية من خلال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الأسر الفقيرة وطالبي العلم والمؤسسات والجمعيات التي تقوم على العناية بالفقراء من خلال إطعامهم وتوفير المستلزمات الضرورية الأخرى لهم، إضافة لما تقدمه تلك المصارف من قروض حسنة للمحتاجين وطلبة العلم وغيرهم من أبناء المجتمع.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل أنه يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا توتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة، ولا يتجه البنك التقليدي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائج خطيرة في المجتمع.

د) الربح ليس هدفها الوحيد:

لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال



الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفاً أساسياً لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد (الموسوي 2011، 36).

ه) المشاركة في الربح والخسارة:

يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله البنك وبين طالب التمويل وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيداً لتعامل رأس المال مع العمل، على عكس البنوك التقليدية التي تضع ثقل الخسارة في حال تحققها على عاتق طالب التمويل، حيث أن البنوك كانت قد جسدت أرباحها سلفاً عند تقديم قرض التمويل -دون أن تنظر إلى نتائج هذا التمويل. (نعيم 2012، 55-56)

سابعاً) أهداف المصارف الإسلامية:

في الوقت الذي يركز فيه البنك التقليدي على تنمية ثروة الملاك، فإن المصرف الإسلامي يسعى إلى تنمية ثروة كل من الملاك والمودعين معاً في إطار عدم التعامل بالفائدة، إلى جانب سعيه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعة رئيسية، والمتمثلة فيما يلي:

1) الأهداف الشرعية:

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصادية، مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق فنجد أن البنوك الإسلامية في اتفاقية تأسيسها تحث على تحقيق التنمية والتقدم وفق ما نصت عليه مبادئ الشريعة، على غرار اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي ينص على أنه يهدف على «دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء مجتمعة ومفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونورد الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية في الآتي:

تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث أدوات جديدة، بغية تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد من الأفراد والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر.

تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وترتيبها لدى العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، وهذا ما تفتقر إليه الوضعية، خاصة الرأسمالية -باعتبار هذا النظام السائد- التي



تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل حتى وإن كانت منافية للأخلاق ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

(2) الأهداف الاجتماعية:

تمثل الأهداف الاجتماعية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك الإسلامية لمواردها (المجتمعات) بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي، من خلال مراعاتها لجانبين أساسيين في السياسة الوظيفية للبنك وهما:

الجانب الأول: الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي سيعمل البنك على تمويلها، والتأكد من قدرتها على سداد التمويل (الملاءمة) وتحقيقها لعائد مناسب، ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن دراسات الجدوى وتقييم المشاريع بالطريقة الإسلامية، بمعايير وأساليب تختلف ولو في جزء منها عن الطريقة التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشاريع القومية التي تعود بالنفع على المجتمع.

الجانب الثاني: إن يحقق توظيف الموارد من طرف البنوك الإسلامية فرصاً لرفع مستوى العمالة والدخول (الدخل) من المشروعات الممولة.

أضف إلى أن البنوك الإسلامية تقوم بجمع الزكاة والصدقات في حسابات خاصة لديها، وتعمل على توزيعها على صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية، وأيضاً تقديم القروض بلا فوائد وتشجيع الأنشطة ذات النفع العام.

هناك ملاحظة أساسية لا يمكن إغفالها، هو أنه لا ينبغي أن يفهم من الوظيفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية بأنها تقتصر على تقديم المعونات والمساعدات التي لا تسترجع، فهذا يخرج عن الفهم الصحيح لمهمة المصرف الإسلامي، وإنما لا يتم تحقيق أهداف البنك إلا بتحقيق أهداف المجتمع.

(3) الأهداف الاستثمارية:

تستند الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية على دعامتين أساسيتين، أولها تقوم على جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري، وترشيد السلوك الإنفاقي بين أفراد المجتمع، بهدف

تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها، أما الثانية فتتجسد في توظيف هذه الموارد المدخرة بطريقة فعالة في المجالات الاقتصادية، والتي من شأنها تعظيم الربح ورفع الإنتاجية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية صلبة، ويتم توظيف الموارد المالية في البنوك الإسلامية إما بطريقة مباشرة من خلال توظيف الأموال بنفسه في مشروعات يراها مريحة وإما بطريقة غير مباشرة من خلال المساهمة في رأس مال مشروع إنتاجي، مما يخول له أن يصبح شريكاً في ملكيته وفي إدارته والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها الشركاء، ومن هنا تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية فيما يلي:

السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية. تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع ومحاولة القضاء على البطالة، وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.

العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط. ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يجوزون على سمعة حسنة. (الغالي 2012، 28-30).

سادساً) أنواع المصارف الإسلامية:

نظراً لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشعبها وازدياد حجم مبادلاته أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى. حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقاً لعدة أسس على النحو التالي:

1) وفقاً للنطاق الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف الإسلامي أو الذي تشملته معاملات عملائه، ووفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1) بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامي التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي



تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

(2) بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد على خارج النطاق المحلي.

(2) وفقاً للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفي الذي يغلب على

نشاط البنك كمايلي:

(1) بنوك إسلامية صناعية:

وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

(2) بنوك إسلامية زراعية:

وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها إنجاحها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهمة وذلك استرشاداً بتعاليم الرسول: ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» (صحيح البخاري).

(3) بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:

وهي بنوك تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن تم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

(4) بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول بل أيضاً لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد

على تحقيق هذا الهدف. وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سيؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

(5) بنوك إسلامية تجارية:

وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

(3) وفقاً لحجم النشاط:

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقاً لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

(1) بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظراً لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساساً تجميع الأموال (المدخلات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى المصرف الإسلامي.

(2) بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجماً في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعاً من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

(3) بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة.



4) وفقا للاستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأسس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع التالية:

1) مصارف إسلامية قائمة ورائدة:

وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والتطور والابتكار والتجديد تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

2) المصارف إسلامية مقادة وتابعة:

وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3) مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يمتل مخاطر مرتفعة.

5) وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

1) مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.




(2) مصارف إسلامية غير عادية:

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها (الخصيري 1999، 61-62).

والشكل الموالي يوضح ما تطرقنا إليه آنفا من أنواع المصارف الإسلامية:

رسم تخطيطي (1): أنواع مصارف الإسلامية
أنواع المصارف الإسلامية



المصدر من إعداد وتصميم الباحثة بالاعتماد على (الخضيري، 1999، 60-62)



تاسعا) معايير التمويل في المصارف الإسلامية:

تقسّم المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسية؛ الأولى تتعلق بالمشروع، حيث تحكمه معايير كثيرة نظرا لما يكتسبه المشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، وبخاصة قدرته على سدّ الحاجيات وتحقيق الكفاية، ومساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أمّا المجموعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معيّن باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه (الفسفوس 2010، 183)

1) المعايير المتعلقة بالمشروع:

قد تشترك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في جملة من المعايير المطبقة في تحديد واختيار استثمار معيّن، غير أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال بأنّ المنهج الاقتصادي الإسلامي يقرّ أو يعترف بتلك المعايير أو المؤشرات التي يطبقها المنهج الاقتصادي التقليدي. فقد يحدث أن يتفق المنهجان أو يختلفان تبعاً لاتفاق هذه المعايير أو اختلافها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم المعايير التي تنتهجها المصارف الإسلامية إلى معايير مادية ومعايير شرعية وأخرى اقتصادية واجتماعية، وفيما يلي موجر لكل من تلك المعايير:

أ) المعايير المادية (المالية):

تطبّق هذه المعايير وفق أصول الشريعة الإسلامية، وهذا يستدعي أن المصرف الإسلامي لا يقدم على تمويل أي مشروع استثماري إلا إذا كان مطابقا للمقاييس الشرعية، وتفصيل هذه المعايير مبينة فيما يلي: (الفسفوس 2010، 184)

الربحية:

تتضمن طرقا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق التقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثا في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيدا كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلية وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعا. أهمية هذه الطرق في أنه تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا



بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.

السيولة:

تتضمن طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أمّا ف حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم للتعرف على التدفقات النقدية الداخلية والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.

الأمان:

يُطبّق هذا المعيار في المصارف التقليدية أيضاً كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عمليات الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلامية. والسبب في ذلك هو أنّ المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المودعين وهي مجبرة على ردّ قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية مدّة الوديعة بغض النظر عن نتيجة أعمالها، هذا في حين أنّ الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي ليست ديناً في ذمته ولمنها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمّل صاحب الوديعة للمخاطرة جنباً إلى جنب مع المصرف الإسلامي، وهذا ما يجعل مخاطر المصرف الإسلامي أقل من مخاطر البنوك التقليدية، هذه ميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع.

من المعروف أنّ البنوك التقليدية تعزف عن مثل هذه المشروعات وخير مثال على ذلك تلك المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلامية عند دخولها في مشروعات مشاركة مع الآخرين، مع ذلك فإنّ المصارف الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً وكن على أساس المضاربة المشروعة في الإسلام والتي من شروطها عدم تقصير العامل في المضاربة (المصرف الإسلامي) أو تعديّه فإذا ثبت تقصير المصرف الإسلامي فإنّه ملزم بردّ الودائع الاستثمارية لأصحابها. (الفسفوس 2010، 186)

ب) المعايير الشرعية:

تعتبر المعايير الشرعية بمثابة أسس ثابتة، وليست محلاً لمفاضلة أو الاختيار؛ لأنّها تجسّد نظام



المصارف الإسلامية وأهدافها، وعلى ذلك فإنّ المشروع أو العملية التي لا تتفق وهذه المعايير تعدّ مرفوضة لأنها تدخل في دائرة المحرّم شرعاً، وبالتالي يحرم على المصارف الإسلامية التعامل معها. ودونكم تفصيل هذه الضوابط الشرعية:

• أن يكون الهدف من المشروع محلّ التمويل مقبولاً شرعاً وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل استغلال حاجة الناس أو احتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

• أن يكون غرض العملية التمويلية ووسائلها منتجاتها حلالاً.

• يمتنع على المصارف الإسلامية، تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو نسبة تزوير.

• الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة مثل المشاركة والمضاربة وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي (مثل الأهلية، الصيغة، والمحل) وكذلك الشروط الخاصة (برأس المال، العمل، الربح، الخسارة). (السيد طایل 2012، 112).

ج) المعايير الاقتصادية والاجتماعية:

1. المعايير الاقتصادية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية:

تراعي المصارف الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهذه المصارف والمتفقة مع الشريعة الإسلامية.

ولتوضيح ذلك فإنّ البنوك الإسلامية تراعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية للدولة. بمعنى أنّه لا يوجد تعارض معها، بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة المعايير والضوابط التي ذكرها.

هذا ويجب مراعاة الآتي عند دراسة المطلب المقدم من العميل طالب التمويل:

- الالتزام التام بالمعاملات التي تجري مع المصرف وفق الشريعة الإسلامية.

- الالتزام بالقوانين المختلفة مالياً وضرائبياً.

- التأكد من أنّ الطلب يدخل فعلاً ضمن نشاط العميل وخبرته.

- التأكد من أنّ العملية تتفق والأغراض التي تمولها وتشارك فيها المصارف الإسلامية.

(السيد طایل 2012، 113).



2. المعايير الاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية:

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولوية للعمليات أو المشروعات التي تُوظف أو تُوجَّه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة. ولعل وجود استثمارات المصارف الإسلامية في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في هذه المناطق، والذي يخلق إحساساً لدى أبناء هذه المناطق بأن إدارة المصارف الإسلامية جزء من منهم، ومن ثم يتولد عن هذا الإحساس مجموعة من الآثار الجانبية، نذكر منها مايلي:

قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التمويلية المُزمع قيام المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها فيها، والتعرف على العملاء، وجمع المعلومات عنهم. قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية ومحاولة الاستفادة منها. سهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلاً والرقابة عليها. إحساس المودعين بأن أموالهم موظفة في مشروعات تخدم بيئتهم.

ونخلص من دراسة معايير التمويل داخل المصارف الإسلامية (أسس وطلبات العملاء طالبي التمويل من هذه المصارف) بعد عمل الاستعلام على هؤلاء العملاء من قبل وحدة الاستعلامات، أن الهدف من ذلك هو محاولة تقليل المخاطر الائتمانية الناتجة عن قيام المصارف الإسلامية بعمليات تمويلية مع عملائها راغبي التمويل وفق صيغ التوظيف الإسلامية. من منطلق أن المخاطرة تؤام التمويل (الائتمان) ولصيقة به، ولما كان التمويل (الائتمان) عملاً تجارياً فهو معرض للكسب والخسارة، ويكاد يستحيل السيطرة الكاملة على مصادر المخاطر التمويلية لتنوعها وهي مخاطر ناشئة عن إخفاق دراسة المصارف لهذه المخاطر المتعلقة به العميل، العملية، محل التمويل، الظروف الاقتصادية والسياسية، المنافسين،...إلخ)

ولذا لزم الأمر تناول المعايير أو الأسس السابق درستها والمتصلة بالمصارف الإسلامية والمتصلة بالمنشأة وأخيراً المعايير الشرعية والمتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيش فيها المنشأة طالبة التمويل بشيء من الاهتمام الزائد، من أجل تقليل المخاطر التمويلية السابق ذكرها والتي تنتج عن عدم توافر الأركان التالية:

- الأخلاق والدراية والخبرة لدى العميل.
- استعلام وافٍ أو دقيق ائتمانياً.



- الضمانات الكافية والملائمة لصيغ التمويل المطلوبة.
- مصدر آمن للسداد ومقدرة العميل على السداد بانتظام.
- الإمام بالظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدولة. (السيد طایل 2012، 114).

2) المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع المتعلقة الشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في البنوك التقليدية غير أن النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يلي: (الفسفوس 2010، 187)

أ) الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في البنوك التقليدية، إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية؛ فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المسلمين.

ب) المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتخلى بقدرات وكفاءات إدارية وإطارات تمكّنه من النجاح في إدارة المشروع المزمع تمويله. بحيث تتبع المصارف الإسلامية طرقاً كثيرة تماثل ما تتبعه البنوك التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل، مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لدية ودوران رأس المال العامل...إلخ. ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حالة اقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة مسلوقة الكفاءة.

ج) منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها، فهي تقوم باحتساب فوائد



التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين عن السداد. أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مدّ العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

3) المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:

لكي يكون المصرف الإسلامي قادراً على منح التمويل، وجب توفر مجموعة ضوابط ومعايير لا تختلف في أحيان كثيرة عن مثلتها لدى البنوك التقليدية، ومن أهمها: (الفسفوس 2010، 187)

أ) السيولة:

حتى يتسنى للمصرف تمويل مشروع معين وجب أن تتوفر لديه السيولة الكافية للقيام بذلك، وهذا يعتمد على عدّة عوامل كثيرة، منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفصل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.


ب) الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة:

تؤثر الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما له من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلامية أو البنوك التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماماً.

ج) المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية. والمخطط التالي يبين ذلك:

رسم تخطيطي (2): معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية



المصدر: من اعداد وتصميم الباحث اعتمادا على (الفسوس، 2010، 184-189)


المحور الثاني:
مصادر أهوال المصارف
الإسلامية





إن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية، والتي تنقسم إلى مصادر ذاتية وأخرى غير ذاتية ومصادر أخرى.
أولاً: المصادر الذاتية للمصارف الإسلامية (حقوق المساهمين)

تتكون المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية من موردين أساسيين، هما رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة، والشكل رقم 07 يوضح المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية.
رسم تخطيطي (3): معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية





(1) رأس المال:

ينقسم رأس المال الاسمي الإجمالي (وهو الذي يؤسس به البنك) إلى رأس المال المدفوع ورأس المال الذي لم يطلب:

(أ) رأس المال المدفوع:

رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المالية للمصرف، وبه يتم تأسيس البنك، وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة الأنشطة.

(ب) رأس المال الذي لم يطلب:

جزء منه يمكن طلبه من طرف إدارة البنك عند الحاجة ويسمى برأس المال الذي يمكن طلبه، والجزء الآخر يحتفظ به ليستخدم في الحالات الطارئة، كإفلاس البنك مثلا، يستخدم لصالح الدائنين ويسمى هذا الجزء برأس المال الاحتياطي، وهو بمثابة جهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي قد تتعرض للبنك . تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية في معظمها شركات مساهمة محدودة، ورأس مالها المدفوع وليس رأس مالها الاسمي من أهم المصادر الذاتية لها، وهو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام، ويمكن لرأس المال المدفوع أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام .

(2) الاحتياطات والأرباح المرحلة:

تمثل الاحتياطات الأموال المتراكمة لدى المؤسسة، وتعرف أيضا بأنها تلك الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لكنها حجزت في حساب احتياطي خاص، ولذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع، وتنقسم الاحتياطات إلى (الغالي 2012، 36-37):

(أ) الاحتياطي القانوني:

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزءا من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

(ب) الاحتياطي الاختياري:

وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا



لم يستعمل في تلك الأغراض (الغالي 2012، 38).

ج) احتياطات أخرى :

للتقليل من أخطار الخسائر واحتمال ووقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذه الحسابات لمواجهة المستقبل المجهول.

ثانيا) المصادر غير الذاتية للمصارف الإسلامية (الودائع):

تعد الودائع من أهم مصادر الأموال غير الذاتية في المؤسسات المالية الإسلامية، كما هو الحال في المصارف التقليدية، إلا أن مسمياتها ومضامينها مختلفة، والودائع تتشكل من إيداعات العملاء، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات ومؤسسات، ويمكن للودائع أن تأخذ الصيغ التالية:

1) الودائع الجارية:

وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط، وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها (الغالي 2012، 39)، وتكون من دون فوائد، كما هو الحال في البنك الربوي، ولها أحكام عقد القرض. ويتميز عقد القرض بأن المال المقترض مضمون على البنك ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر (إن وجدت) وله الأرباح (إن وجدت) عملا بقاعد الغرم بالغنم.

2) الودائع الاستثمارية :

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بمخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات تعود على مجموع المشاركين فيها.

3) الودائع الادخارية:

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وهي تختلف عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التقليدية بكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقة، وإنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع. إن عملية السحب تختلف من بنك إسلامي إلى آخر، فمنها من يسمح بالسحب في كل وقت



وبدون إشعار مسبق، ومنها من يفرض على العميل إشعار مسبق قبل السحب بمدة معينة قبل أسبوع مثلاً.

ثالثاً) مصادر أخرى:

تمثل المصادر الأخرى للبنوك الإسلامية في عوائد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها، والتي ثبتت شرعيتها، يحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وثمنها قد يكون محددًا من قبل البنك المركزي وقد يكون غير محدد، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية فيما يلي (الغالي 2012، 40-43):

- تحصيل وخصم الأوراق التجارية وهي عملية تتلخص في نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل حلول أجل استحقاقها مقابل الحصول على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ الخصم.
- تأجير الصناديق التجارية (الخزائن الحديدية).
- التحويلات المصرفية.

بالإضافة إلى الزكاة التي تعتبر أحد المصادر الخارجية، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للبنك الإسلامي والتي يتميز بها عن بقية البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه أو من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بالزكاة مباشرة ومنه فإن هناك مصادر زكاة متعددة من خلالها يحصل البنك على جزء من موارده من بينها:

- الزكاة التي يدفعها البنك نفسه من رأس ماله وأرباحه.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك (بعد موافقتهم) أو على ناتج استثمارات الأموال التي لدى البنك.

الزكاة من الأفراد غير المتعاملون مع البنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى، وتعد الزكاة أداة فعالة من أدوات المصرف الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها وأشمل عناصرها وتحدد مصارف الزكاة وفقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة:60]. وتشكل الزكاة مورداً من موارد البنوك الإسلامية لاعتبارين مهمين هما:

- بحكم تكفل المصرف الإسلامي بجمع الزكاة، فإنه يعتبر من العاملين عليها،




وبالتالي يجوز له أن يأخذ منها الثمن (1/8) من الحصيلة والذي يشكل سهم العاملين عليها من بين الثمانية أسهم التي نصت عليهم الآية الكريمة.

- البنوك الإسلامية تعمل جاهدة على إعطاء الزكاة وظيفتها الحقيقية ألا وهي تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتشجيع الناس على الإنتاج وكسب الرزق بأنفسهم.



المحور الثالث: صنغ التمويل الإسلامية





تمهيد:

يتمثل هدف المصرف الإسلامي في استقطاب الأموال، وحشد المدّخرات من مصادر مختلفة لأجل توظيف جزء منها بنفسه، وتقديم الجزء الآخر للغير لغرض تمويل مشروعاتهم، وتتم ممارسة هذا التوظيف، وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال المصرف الإسلامي، والتي تكفل شرعية العمل وطهارته، وعدالة الربح المتحقق منه، ويهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطوره (العجلوني، 2012، 205)، ويتضمن هذا المحور مختلف صيغ التمويل التي يقدمها المصرف الإسلامي.

أولاً) صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

تعد صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة تلك الصيغ التي يشترك أصحابها في الأرباح والخسائر، وتضم صيغتي المضاربة وصيغة التمويل بالمشاركة

■ **صيغة التمويل بالمضاربة(*):**

إنّ صيغة المضاربة تعدّ من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، وتكمن أهميتها في كونها تتميز بكفاءة وفاعلية عالية، إذ تعمل على تجميع المدّخرات من الأفراد ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والخبرة والمهارة بهدف تنميتها.

أ) مفهوم المضاربة والحكمة من مشروعيتها:

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملكه ويقدر على العمل، ممّا يؤديّ إلى إحداث التوازن والتكافل بين الناس، ويقلل من حدّة التفاوت الطبقي بينهم (العجلوني، 2012، 212).

1. تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة تعني: «مفاعلة من الضرب؛ وهو السير في الأرض». وضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباً وضرباناً ومضرباً بالفتح أي: خرج فيها تاجراً أو غازياً. وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، (ابن منظور، مادة [ضرب]). وفي الذكر: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101]، ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

(*) هي عند أهل العراق مضاربة وقراض عند أهل الحجاز.

والمضاربة في الاصطلاح الفقهي تطلق على: «دفع مال معيّن معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه» (حمّاد، 2008، 422).

كما تعرف المضاربة اصطلاحاً على أنها: «اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى ربّ المال، ويبذل الآخر فيه جهده وعمله في تقليب المال والاتّجار فيه ويسمى ربّ العمل أو المضارب؛ على أن يوزّع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على ربّ المال وحده، ولا يتحمّل ربّ العمل شيئاً منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله» (العجلوني، 2012، 213).

وتستمدّ المضاربة مشروعيتها باتفاق أئمة المذاهب، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع(*) والقياس(**)؛ فمن القرآن الكريم قوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى ﴿وَمَا آخِرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزُّرِّيِّقَاتِ: 20]. من السنة النبوية ممّا رُوِيَ عن ابن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مِضَارِبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَجْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ دَابَّةَ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ، فَبَلَغَ شَرْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ»(***) . (الزحيلي، 1985، 837/4).

1. الحكمة من مشروعية المضاربة:

تتجلّى الحكمة من تشريع صيغة المضاربة في العناصر التالية (النشمي، 520-521):

شرعت المضاربة لأجل تيسير التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة الذين لا يجدون رأس المال الكافي، فجاء تشريع هذه المعاملة لتستوعب مصلحة الطرفين. وهي من الصيغ التي تستعمل غالباً في التجارة، لكنّها توسّعت استخداماتها حتّى شملت مجالات الاستثمار التجارية، الزراعيّة، الصناعيّة، والخدمية.

إنّ فلسفة البنوك التقليديّة تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وذلك محرّم في الشريعة الإسلاميّة لأنّه ربا، وعليه كانت صيغة المضاربة إحدى البدائل التي قدّمتها المصارف الإسلاميّة.

ب) شروط وأنواع المضاربة:

لا تختلف المضاربة باعتبارها عقداً فيه أطراف عن غيرها من العقود في الشّروط العامّة

(*) وأثبت ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بماله غيره قبل النبوة، كما سافر بماله خديجة، والعبير التي كان فيها أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أكثرها مضاربة معه ومع غيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسافرون بماله غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة (ابن تيمية مجموع الفتاوى، 1995، 19/195).

(**) وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ يَقِيسَ الْمُضَارِبَةَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ (الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 4/61)

(***) رواه الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في معجم الأوسط عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.



لانعقاد العقد؛ كأهلية العاقدين، المحل، والصيغة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

1. شروط المضاربة:

أ) الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة:

من الشروط المتعلقة برأس المال نجد ماييلي (المغربي، 2004، 160-163):

- أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد.
- تسليم رأس المال إلى المضارب.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.
- عدم جواز دفع مالين (رأس مالين) للمضارب على أن يكون لرب المال ربح أحد المالين وللمضارب الربح الآخر لأن ذلك يؤدي إلى غبن أحدهما.

ب) الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح:

من بين الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح نجد ماييلي (المغربي، 2004، 161-162):

- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح: أي أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال.
- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب.
- أن لا يكون نصيب كل من صاحب المال أو المضارب مقدارا محددا من الربح؛ وذلك وإن كان لا يخالف مقتضى العقد إلا أنه يفضي إلى فساد المضاربة، باعتبار أن الربح مجهول المقدار، فإذا لم يربح المضارب غير هذا المقدار فسيكون لأحدهما دون الآخر وبذلك لا تتحقق الشركة ولا يكون هذا التصرف مضاربة.
- أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح وليس من رأس المال ذلك أن الربح هو المعقود عليه.
- تكون الخسارة على صاحب المال مالم يكن للمضارب يد في ذلك، فإذا ثبت التقصير من المضارب فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال.

ج) الشروط المتعلقة بالتنفيذ:

لا يخلو تنفيذ عقد المضاربة من شروط لا بد من التقيّد بها وهي (المغربي، 2004، 162-163):




- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل.
- إمكانية أن يشترط صاحب المال أن يعمل المضارب في بلد معين.
- لا يحق للمضارب استعمال رأس مال المضاربة في بعض الأعمال كإقراضه أو منحه هبة.
- يجوز للمضارب ممارسة أعمال الرهن والارتهان، والإيجار والاستئجار، وتأخير الثمن لأجل متعارف عليه، كما يمكنه أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، أو أن يخلطه بماله أو مال غيره.
- يعتبر المضارب غاصبا إن هو أهمل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانتة في العمل.

1. أنواع المضاربة:

- تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين، هما:
- **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي عقد بين اثنين فقط؛ هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون المضارب شخصا طبيعيا أو اعتباريا كمصرف أو مؤسسة أو شركة.
 - **المضاربة الجماعية أو المتعددة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في المصارف الإسلامية؛ حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك هو المضارب.
- وتنقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين:
- **المضاربة العامة أو المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو مع من يتعامل.
 - **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا وقيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.
- أمّا من حيث دوران رأس المال فتقسم المضاربة (دبّاغ، 23-24 فيفري، 2011):
- **مضاربة مؤقتة:** وهي تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.
 - **مضاربة مستمرة:** وهي غير محدّدة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدّة مرّات.
- والشكل البياني التالي يوضح أنواع المضاربة:

رسم تخطيطي (4): أنواع المضاربة





(ج) توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات حيث يكون البنك رب المال، بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات وتشغيلها، وتستخدم المصارف الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال هي المضاربة المشتركة، وصكوك المضاربة، والمضاربة المنتهية بالتملك (العجلوني، 2012، 218)، وفيما يلي بيان ذلك:

1. المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطوّرة لشركة المضاربة الفردية أو الشنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض باعتباره صاحب المال أو وكيلًا عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزّع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال ويتبع في تنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات التالية:

يتقدّم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- يخلط المصرف الإسلامي أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، ومن تمّ تنعقد مجموعة من شركات المضاربة بين المصرف والمستثمر.
- تحتسب الأرباح في نهاية كلّ سنة بناء على ما يسمّى بالتنضيف التقديري* أو التّقويم لموجودات الشركة بعد حسم التّفقات.

- توزّع الأرباح بين الأطراف الثلاثة (صاحب المال، المصرف الإسلامي، والمضارب). (شبير، 2007، 342)

1. صكوك المضاربة:

جاءت صكوك المضاربة في وقت مبكر بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الصكوك الاستثمارية، حيث طرحت في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1977م، وهي عبارة عن وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه بغرض استغلالها باستثمار حصيلتها في مشروع معيّن أو نشاط خاص،

(*) التنضيف لغة: من نضّ المال إذا ظهر وتيسر وحصل، فيقال نضّ الدين إذا تيسر الدائن، (الجوهري، 1987، [نضضاً])، وأما اصطلاحاً فهو تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير)، وهو لفظ مستعمل في باب المضاربة، وبالتنضيف يظهر الربح في المضاربة، وفي المضاربة المشتركة -التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة- يصعب التنضيف الحقيقي، فيتم اللجوء إلى التنضيف التقديري في نهاية كلّ مدّة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزّع الأرباح في نهاية كلّ سنة حتّى ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي. ينظر: (شبير، 2007، 350).

وهي تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية، وهي أنواع:

• **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي صكوك تصدرها المؤسسة الراغبة في الحصول على الأموال لاستثمارها، وتعطي هذه الصكوك لحاملها الحق في الحصول على نسبة من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المختلفة للمؤسسة.

• **صكوك المضاربة المقيدة:** وفي هذه الحالة يخص حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع (الشّمري، 2014، 253).

• **صكوك التمويل القابلة للتحويل إلى أسهم:** وهي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد فترة بموافقة صاحبها، ومن تمّ يتحوّل صاحب هذا الصك من مشارك مؤقت للشركة في عوائد استثماراتها إلى مساهم أو شريك (الشّمري، 2014، 247).

د) مزايا ومخاطر صيغة التمويل بالمضاربة:

إنّ لصيغة التمويل بالمضاربة فوائد ومزايا عديدة باعتبارها صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه المالي الإسلامي، كما أنّها صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من ليس لديهم المال ولكن لهم الخبرة والدراية الكافية في استثمار الأموال ونماؤها، ومن مزاياها أيضاً أنّها:

• يمكن أن تحلّ كأفضل صيغة محلّ التعامل المصرفي الربوي وبالأخصّ في صيغة السحب على المكشوف.

• تساعد على الحدّ من التضخم التقدي الذي يتسم به التعامل المصرفي التقليدي باعتبار أنّ لها ضوابط تتحدّد بالزّمان والمكان ونوع التجارة أو النشاط.

وكما أنّ لها مزايا وفوائد فإنّ لها أيضاً مخاطر تجعل بعض المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بها وهي:

- المخاطر الناتجة عن عدم نزاهة وأمانة المضارب وهي مخاطر أخلاقية.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب المضارب، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيّدة.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.
- مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، ممّا يؤثّر على موقف



المودعين في المصرف.

- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقلّ من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

■ صيغة التمويل بالمشاركة.

المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة، ولكنها مستحدثة مصرفيا، وهي من البدائل لفكرة التمويل الربوي والتي تقوم على قاعدة الغنم بالغرم.

أولا) مفهوم المشاركة ومشروعيتها:

1. تعريف المشاركة:

المشاركة لغة واصطلاحا:

المشاركة من الشّركة وتعني توزيع الشيء وفي اللّغة تعني الاختلاط والامتزاج، (الجهوري، 1987، [شرك]) أما في الاصطلاح فهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محدّدة ومعرفّة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون شركة بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشّركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات المحدّدة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشّركاء، والخسارة إن حدثت يجب أن تكون حسب حصّة كلّ شريك في رأس المال.

1. المشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

المشاركة هي: «أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزّع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أمّا الخسارة فبنسبة تمويل كلّ منهما» (الغالي، 2012، 60). ومن خلال فكرة المشاركة يتضح أنّ المصرف ليس مجرد ممول فقط وإنّما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية، وأنّ العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين؛ وهو ما يعني مشاركة المصارف الإسلاميّة عملاءها بهذه الصّيغة في تحمّل المخاطر التي تتعرّض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم، والمشاركة تكون في الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية، أو غيرها من النّشاطات المباحة شرعا (الغالي، 2012، 60).



1. مشروعية المشاركة:

لقد ثبتت مشروعية المشاركة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: 12] ومن السنة النبوية في حديث قدسي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(*). لقد تعامل المسلمون منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد، تماشياً مع عرف الجماعة وإعمالاً لمصلحة المسلمين، ولقد أعادت المصارف الإسلامية هذه الصيغة التمويلية على نطاق واسع (بورقة، 2013، 122).

ثانياً) أنواع الشركات في التشريع الإسلامي:

نجد في التشريع الإسلامي تقسيماً للشركات على النحو التالي (المغربي، 2004، 168):

• شركة الأموال: هي الشركة التي يكون الأصل فيها مالا مشتركا بين طرفي العقد على أن يعملوا فيها بأبدانهم، وهي تنعقد على صفتين هما شركة المفاوضة، وشركة العنان؛ فالأولى تقوم على أساس المساواة التامة بين الشركاء في كل شيء، وبصفة خاصة في رأس المال وفي الربح وفي الإدارة، أما الثانية فتختلف عن سابقتها من حيث أنها لا تتساوى فيها حصص رأس مال الشركاء، كما يوزع الربح بين الشركاء بناء على الشروط التي يضعونها، ولا تتاح حرية التصرف فيها لأي شريك إلا بعد الحصول على إذن من الآخرين.

• شركة الأعمال: وتسمى أيضا شركة الأبدان وهي: «اشترك اثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، وذلك كاتفاق أصحاب الحرف والصناعات على تقبل الأعمال والاشتراك في الكسب، ومن أمثلتها: اتفاق مجموعة من الأطباء على إقامة دار للعلاج واستقبال المرضى كل حسب تخصصه، ثم اقتسام الكسب في النهاية» (المصلح؛ الصاوي، 2001، 126).

• شركة الوجوه: «وهي عقد بين طرفين فأكثر على أن يشتريا بجاههما ديناً فما رجاه فهو بينهما» (المصلح والصاوي، 2001، 130). ولقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الشركة، فقد أجازها الحنفية والحنابلة بإطلاق، ومنعها الشافعية والمالكية في بعض الصور وأجازوها في بعضها الآخر.

ثالثاً) شروط المشاركة:

عقد المشاركة يقوم على أركان لا بد من توفرها مثله مثل أي عقد من عقود المعاملات

(*) هذا حديث قدسي، وقد ضعفه الألباني وقال إسناده ضعيف (إرواء الغليل، ج: 1468، ص: 288/5). وقد صححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. (المستدرک علی الصحیحین، ج: 60/2).

(مثل الأهلية، تطابق الإيجاب والقبول، في العقد، وصيغة التعاقد) (العجلوني، 2012، 271-273)، ويتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، ولا يضمن ما تلف إلا إذا ثبت تقصيره أو تجاوزه حدود الأمانة، كما لا يجوز أن يقوم أحد الشركاء بدفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعاً، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة، وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء (العجلوني، 2012، 271-273)، أما الشروط الخاصة برأس المال والأرباح فهي كما يلي:

1. شروط رأس المال:

- الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير النتيجة من ربح وخسارة، مع جواز أن تكون عروضاً وهذا بعد تقويمها وهو مذهب المالكية والحنابلة.
- في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس المال يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.
- يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال) (النشمي، 2007، 271-273).
- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً ولا مالا غائباً.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة (العجلوني، 2012، 226).

1. الشروط الخاصة بنتائج الشركة (الأرباح والخسائر):

- يجب أن يكون التص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة من الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع منها، أو بنسبة من رأس المال.
- لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب

تحديدتها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح، أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها للطرف الآخر.

• الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال، مع إمكانية اتفاق الأطراف على نسبة مختلفة عنها، على أن لا تكون النسبة زائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

• يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمّل أحد الأطراف لها، أو تحميله بنسب مختلفة من حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحمّلها دون اشتراط سابق.

• يجوز الاتفاق على أيّ طريقة لتوزيع الربح؛ ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة.

• لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والتفقات، والرّسوم والضرائب، والتمكّن من استرداد رأس المال.

• لا يجوز اشتغال شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أيّ نصّ أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح فإن وقع كان عقدا باطلا.

• يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تمّ به بيع الموجودات، وهو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي، وقد أجاز العلماء توزيع الربح على أساس التنضيق الحكمي (*).

• جواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيق الحقيقي أو الحكمي على أن تتمّ التسوية لاحقا مع الالتزام بردّ الزيادة عن المقدار المستحقّ فعلا بعد التنضيق (النّسبي، 2007، 277-283).

رابعا) أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدّد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها والمدة الزمنية لكل منها؛ والمصارف الإسلاميّة تركّز على نوعين هما الأكثر استخداما من قبلها؛ وهي المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.

1. المشاركة الدائمة:

وفيها يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية ممّا يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع؛ ومن تمّ إدارته والإشراف عليه

(*) التنضيق الحكمي هو التنضيق التقديري.

فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت، ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع كل بحسب مساهمته في رأس المال (الموسوي، 2011، 48). وفي هذا النوع من المشاركة يحتفظ كل طرف بحصة ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصقّى الشركة، وهي مقرّرة لأجل طويل (خمس سنوات فما فوق)، وعادة ما يتولّى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله (الغالي، 2012، 62-63). وتأخذ المشاركة الدائمة شكلين؛ إمّا مشاركة في رأس مال المشروعات، أو مشاركة بحسب الصّفقة الواحدة (الغالي، 2012، 62-63):

أ. المشاركة في رأس مال المشروعات:

وهي تأخذ شكل التمويل المباشر، من خلال إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة، وهو ما يؤهّل المصارف الإسلامية أن ترقى إلى مصافّ مصارف الأعمال.

ب. المشاركة حسب الصّفقة الواحدة:

وهي التي يمول فيها المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع؛ كالدخول في عملية شراء المواد الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معيّنة.

□ قياس الأرباح المتولدة عن المشاركة الدائمة:

يقوم المصرف في هذا النوع من المشاركة بالمساهمة في تأسيس بعض المشروعات الجديدة، أو شراء أسهم بعض المشروعات القائمة بغرض تحقيق الأرباح على المدى الطويل طيلة عمر المشروع، والمثال التالي يوضح العائد المحصّل من قبل المصرف (نعيم، 2012، 225):

مثال: قام مصرف إسلامي بالاشتراك مع شريك آخر بالمساهمة في تأسيس أحد المشروعات بقيمة 1.200.000 دينار بنسبة 20%، وفي نهاية العام أظهر المشروع أرباحاً صافية بمقدار 120.000 دينار، وتقرّر توزيعها بين المساهمين بالكامل حسب مساهمة كل طرف في المشروع.

تكون حصّة البنك من الأرباح في هذا المشروع كالتالي:

$$120.000 \times 20\% = 24.000$$

2. المشاركة المتناقصة:

وفيها يعطي أحد الشركاء للآخر الحقّ في الحلول محلّه في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات؛



حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصّة (المصلح والضاوي، 2001، 122). وحسب هذا النوع من المشاركة يضع المصرف منذ البداية وبالاتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب من الشركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدّة معيّنة أو تدريجيا، وكلّما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف كلّما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفرا وامتلاك العميل للمشروع يكون بنسبة 100% (الغالي، 2012، 63-64). وتأخذ صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة ثلاث صور وهي (المصلح والضاوي، 2001، 123-124):

1.1 الصورة الأولى:

اتّفاق المصرف والشريك على تحديد حصّة كلّ منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثمّ يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، وله الحرية في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، كما لشريك المصرف الحرية في بيع حصّته للمصرف شريكه، أو لغيره. وهذه صورة جائزة بالاتفاق.

2.1 الصورة الثانية:

اتّفاق المصرف مع شريكه على المشاركة في التمويل الكليّ أو الجزئيّ لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتّفاق المصرف مع الشريك على الحصول على حصّة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقّه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أيّ قدر منه يتّفق عليه؛ مخصّصا ذلك الجزء لتسديد ما قدّمه المصرف من تمويل. وهذه الصورة يكتنفها بعض الشبهات (*).

3.1 الصورة الثالثة:

ويكون فيها تحديد نصيب كلّ من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثّل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كلّ من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقّق، وللشريك إن شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيّنا كلّ سنة؛ فتتناقص الأسهم المملوكة لدى المصرف إلى أن يتمّ تملك الشريك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية. وهذه الصورة جائزة بالاتفاق (***) (المصلح؛ الضاوي، 2001، 122).

(*) تكمن الشبهة هنا هو اجتماع أمرين في عقد واحد؛ الشركة والبيع حيث يدخل المصرف من البداية على استرداد ماله كاملا مع ما يضاف إليه من نسبة الربح. واجتناب هذه الشبهة يكون بالفصل بين العقدين بحيث يكون أمر البيع موكولا إلى اختيار الطرفين.

(**) هذه الصور الثلاث هي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر المصارف الإسلامية بدي عام (1399هـ/1979م)

□ قياس الأرباح المتولدة عن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتأمليك:

تتميز هذه المشاركة كما ذكر آنفا بالاتفاق بين المصرف والشريك بأن يساهم كل منهما بنسبة معينة، مقابل نسبة معينة من الأرباح متفق عليها مع تنازل الشريك الآخر عن حصته، أو جزء من الأرباح المحققة أو من موارد أخرى سدادا لحصة المصرف المدفوعة في المشاركة، وذلك خلال الفترة المتفق عليها والتي تنتهي فيها حصة المصرف واسترداده لرأسماله المدفوع. والمثال التالي يوضح العوائد التي سيتحصّل عليها المصرف من هذه الصيغة:

مثال: قام مصرف إسلامي بتمويل مشروع مع أحد الشركاء تبلغ تكلفته الإجمالية: 600.000 دينار، يساهم المصرف فيه بنسبة والباقي يساهم به الشريك الآخر، على أن يتم السداد خلال فترة 4 سنوات مع فترة سماح لمدة سنة كاملة، وقد كانت الأرباح المحققة في كل سنة على التوالي: 32000، 45000، 60000، 65000، 75000 والجدول التالي يوضح مداخيل البنك من ربح وقسط سنوي كمايلي:

جدول (6): مداخيل البنك السنوية في المشاركة المنتهية بالتأمليك

مداخيل البنك	نصيب البنك من الربح (30% إجمالي الربح السنوي)	القسط	المجموع
السنة الأولى	9600	/	9600
السنة الثانية	13.500	45.000	58.500
السنة الثالثة	18.000	45.000	63000
السنة الرابعة	19.500	45.000	64500
السنة الخامسة	22.500	45.000	67500
المجموع	83100	180000	263100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على (نعيم، 2012، 227-229)

□ التعليق:

عندما لم تحدّد نسب الأرباح بين المصرف والشريك فإنه قد تمّ الأخذ بالنسبة التي يساهم بها في الاستثمار، وفي هذا المثال تمثل نسبة 30% النسبة من الربح السنوي التي سيحصل عليها المصرف لمدة خمس سنوات، أمّا بالنسبة للأقساط فإنّ الشريك يشرع في دفع أول قسط للمصرف ابتداء من السنة الثانية لأنّ السنة الأولى معفاة، ويستمر في ذلك إلى غاية السنة الخامسة حتى يسدّد كامل حصة المصرف التي ساهم بها في المشروع والمقدّرة بـ 180000 دينار.



3. المشاركة المتغيرة (المشاركة في تمويل رأس المال العامل):

كثيرا ما تحتاج الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل مصاريفها الجارية؛ من شراء مواد أولية، ومستلزمات التشغيل بالإضافة إلى دفع رواتب العمال، وقد استخدمت بعض المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات، والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه (البلتاجي، دس، 2).

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك في تمويل رأس المال العامل بحيث يصبح شريكا مؤقتا لمدة دورة واحدة؛ والتي عادة ما تكون أقل من سنة، كما يمكن له أن يساهم بمشاركة متتالية ذلك أنّ دورات الإنتاج متصلة ببعضها ومتعاقبة. (العجلوني، 2012، 231).

ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على نسب معينة من الأرباح على أن لا تتجاوز نسب مساهمتهما في الاستثمار (Taqi Usmani, 2002, 43). وتنتهي المشاركة بانتهاء دورة الإنتاج المتمثلة في قبض ثمن البضاعة المصنعة وتوزيع الربح الناشئ عن كل دورة. (العجلوني، 2012، 231).

وعلى العموم تعتبر المشاركة المتغيرة صالحة لكافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الإنتاجية منها كالصناعة طالما أثبتت الدراسة الائتمانية جدوى المشروع وأمكن قياس الأرباح المتوقعة منه (البلتاجي، 6).

خامسا) مزايا ومخاطر أسلوب التمويل بالمشاركة :

ينفرد أسلوب التمويل بالمشاركة بالعديد من الخصائص والمزايا التي قد لا تتوافر في غيره من الأساليب، كما لا يخلو هذا الأسلوب من مخاطر عديدة تستدعي إدارتها؛ للحدّ من الخسائر الممكن حدوثها جرّاءها.

1. مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة:

- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يبثها نظام الفائدة.
- تجنيد طاقات الأمة الإبداعية (بعكس نظام الفائدة)، وفتح قنوات استثمارية منوّعة تتوزّع على كافة فئات المجتمع.
- تمكين المصارف الإسلامية من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد وبطريقة عفوية.
- أسلوب التمويل بالمشاركة عموما، والمشاركة المتناقصة خصوصا أسلوب مناسب للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية باعتبار العائد المحقق منه لا ينجم إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية؛ مما يساهم في الحدّ من التضخم، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي تقديم منتجات بأسعار منخفضة للمستهلك.

• إتاحة الفرصة للمصرف الإسلامي للإشراف على الشركة؛ والذي سيساهم بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والطرق التي تؤدي إلى نجاح المشروع، والتأكد من ربحيته، وبالتالي ستزيد أرباح المصرف ومن تمّ ستزيد ودائعه (عربيات، 2009، 124).

• تعتبر المشاركة مظهراً من مظاهر التعاون الاقتصادي لتمويل المشاريع الكبرى التي من الصعب أن يمولها مستثمر لوحده.

• تعدّ دراسة جدوى المشروعات في هذا الأسلوب دقيقة وواقعية، تأخذ أهمية قصوى في اتخاذ القرار الاستثماري وذلك نظراً لاحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب حصّته وهذا على خلاف المشاريع الممولة بالقروض الربوية.

• مشاركة المصرف بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح لمساهميّه، وبين ما يدفعه لمودعيه في حال الربح، ويتحمّل الجميع الخسارة في حال وقوعها، وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب المصرف (المساهمين) وبين المودعين، وهذا غير موجود في البنوك التقليدية التي تهتم أساساً بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعين على نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين (العجلوني، 2012، 227-228).

2. مخاطر التمويل بالمشاركة:

يقوم أسلوب التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم؛ حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتداءً، فهي بذلك عملية محفوفة بالمخاطر يمكن تبويبها على النحو التالي (الرفاعي وعارضة، دس، 12-14):

أ) مخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه:

○ مصادر الأموال المستثمرة:

تمثّل ودائع الأفراد نسبة كبيرة من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وباعتبار غالبيتها من الودائع قصيرة الأجل؛ فإنّ مجالات الاستثمار المتاحة للمصرف تكون محدودة، فلا يكون هناك

إقبال على المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل خوفا من زيادة الطلب على الودائع، وهو ما سوف يفوّت على المصرف فرصا أكثر ربحية .

○ درجة التنوع في الاستثمارات:

فإذا اقتصرَت الاستثمارات موضوع المشاركة على مجالات محدودة ارتفعت بذلك المخاطر التي يتعرّض لها المصرف الإسلامي؛ لذلك لا بد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر.

○ الكوادر الفنية في المصرف:

هناك علاقة عكسية بين درجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف والمخاطر؛ فالكوادر البشرية هي التي يعوّل عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة، فعليها أن تكون ذات مهارة وخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في التعرف على الشركاء أو التفاوض معهم، كما يجب أن تتميز بالكفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة؛ لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

ب) المخاطر المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية :

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نموها وحجمها وإمكانيات تقدّمها وازدهارها.

ج) مخاطر السوق:

وهي تلك المتعلقة بالمنتج المراد إنتاجه وحجم الطلب عليه، ودرجة المنافسة مع المؤسسات المنتجة لنفس هذا المنتج، ومدى اعتماده على التكنولوجيا.

د) المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها :

عند دراسة الوضع المالي للمستثمر تتضح بعض الأمور المتعلقة بالتزامات العميل، والتي يمكن الحكم من خلالها على مقدرة العميل على الوفاء، ومدى التزامه بتسديدها في تواريخ استحقاقها؛ فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى.

كما لا بد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن

ناحية أخرى يجب أن يتناسب حجم التّمول في المشروع وإمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من أخذ مدة التّمول بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية؛ ذلك أنّ الأرباح في هذا النوع من المشاريع تتحقّق بعد مدة، فكّما زادت مدة التّمول ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل. (الرّفاعي؛ عارضة، دس، 12، 14)

ثانياً) صیغ التّمول القائمة على المديونية:

وسنتطرق في هذا العنصر إلى صیغة التّمول بالمراجعة، بيع السّلم، الاستصناع وبيع التّقييط.

1) صیغة التّمول بالمراجعة:

تعدّ المراجعة أحد أهمّ القنوات التّمولية في المصارف الإسلامية؛ إذ تعتبر من أكثر الصّیغ استخداماً فيها نظراً لما يميّزها من خصائص لا توجد في غيرها من الصّیغ التّمولية، وسهولة استخدامها، وقلة المخاطر المرتبطة بها مقارنة بالصّیغ التّمولية القائمة على المشاركة.

أولاً) مفهوم المراجعة:

1. المراجعة لغة واصطلاحاً:

المراجعة لغةً: «من الرّبح، وهو النّماء و الزّيادة. يقال راجحته على سلّته مراجعة؛ أي أعطيته رجاً» (الجهري، مادة [ربح]). أمّا بيع المراجعة في الاصطلاح الفقهي: «فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل؛ فهو بيع للعرض - أي السلّعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الرّبح» (حمّاد، 2008، 408).

وتقوم هذه المعاملة على أساس التّكلفة مضافاً إليها الرّبح؛ حيث على البائع أن يفصح للمشتري عن تكلفة الأصل المبيع، ويضيف مقدار الرّبح الذي يناسبه ليصل إلى السّعر النهائي. ويكون دفع مبلغ الأصل موضوع المراجعة إمّا فوراً، أو على أقساط، أو مبلغاً مقطوعاً بعد وقت معيّن (في تاريخ لاحق)؛ وهو ما يعني أنّ المراجعة لا تعني بالضرورة مفهوم الدّفع المؤجل (Siddiqui, ND).

2. المراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

يأخذ التّطبيق العملي للتّمول عن طريق المراجعة في المصارف الإسلامية صیغة بيع المراجعة للآمر بالشّراء؛ والذي يتكوّن من وعد بالشّراء وبيع مراجعة، ويضمّ ثلاثة أطراف (المكّاوي، 2011، 191):

- الأمر بالشّراء: وهو المشتري الثّاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلّعة.



- المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (المصرف).
- البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

والأمر هنا يختلف عما كان عليه في السابق؛ فقد كان من الشائع في ما مضى أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة كانت أو غائبة، فيبيعها برأس مال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في المصارف يختلف؛ فالمصرف لا يكسّر السلع في مخازنه كما يفعل التجار - ليقوم ببيعها بعد ذلك مراجعة أو مساومة*، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل، ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقى المصرف أمرا من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محدّدة، واعداد بشرائها بطريق المراجعة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة، ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه (المصلح والضاوي، 2001، 162-163).

ثانيا) مشروعية المراجعة للأمر بالشراء:

لقد اتفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، وحقيقته معلومة بالدين وبالضرورة، وقد دلّ على جوازه آيات كثيرة من الذكر الحكيم وكذلك من السنة النبوية الشريفة، قولا وفعلا وإقرارا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وفي آية الدين من سورة البقرة قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

ومن السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة، من بيعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرائه، وإذنه في البيع، ومن هذه الأحاديث:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَهٌ بَيْنَهُمَا» (رواه البخاري، ح/2079).

(*) في بيوع المساومة يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

ورغم القول بجواز البيع بالجملة إلا أنه قد يعرض له الأحكام الخمسة فقد يكون محرّماً، واجبا، مندوباً، ومكروهاً (الديبان 2010، 271)، وجائزاً كما تبين. والمراجعة كأحد صور البيوع تحلّ بما تحلّ به البيوع وتحرّم بما تحرّم به ولو أنّ الكثير من الفقهاء يفضلون المساومة على المراجعة (المصلح والضّاوي، 2001، 161).

والمراجعة حتى تكون صحيحة لا بد لها بالإضافة إلى الشّروط العامة لصحة العقد- من توافر الشّروط التالية:

- أن يكون كلّ من رأس المال والربح معلوماً لأنّ العلم بالثمن شرط في البيوع كلّها.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، فإن كان ممّا لا مثل له من العروض فلا تصح المراجعة في الرّاجح من أقوال أهل العلم، لأنّ مبنى المراجعة على الأمانة واجتناب الرّيبة، وترك الأمر للبائع لتقويم العرض ولتحديد الثمن الأوّل يفتح الباب إلى التّفريط والتّجاوز أو إلى الخطأ في أحسن الأحوال.
- صحة العقد الأوّل، فإن كان فاسداً لم تجز المراجعة. (المصلح والضّاوي، 2001، 161)

هذا عن المراجعة في شكلها القديم كما تعامل بها السلف، الآن سيجري الحديث عن المراجعة للآمر بالشّراء ومدى مشروعيتها وهي الصيغة التي تقوم بها المصارف الإسلامية. في واقع الأمر اختلف الفقهاء بشأن هذه المعاملة؛ فانقسموا بين مؤيد للفكرة وطريقة التّطبيق^(*)، ومؤيد للفكرة معارض لطريقة التّطبيق^(**)، وبين معارض للفكرة من المنطلق^(***).

1. حجج المؤيدين لفكرة المراجعة للآمر بالشّراء وشروطها ومراحلها:

قدّم المؤيدون لفكرة المراجعة للآمر بالشّراء بعض الحجج لمساندة هذه المعاملة، ولتوضيح وجهة نظرهم فيها من التّاحيتين الشّرعية والعملية باستخدام الأدلة التّقليدية والعقلية التي ساقوها لدعم رأيهم في أنّ هذه المعاملة خالصة من جميع الشّوائب والمفاسد الشّرعية، وبصفة خاصّة مفسدتي الرّبا والغرر، ويتلخّص أهم ما استندوا إليه من أدلة في النّقاط:

- أنّ هناك بعض الكلام في صحة الأحاديث الواردة بشأن التّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أهمّها حديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (سنن أبي داود، ح/ 3504).

(*) من أبرز الذين دافعوا عن هذه المعاملة: د. سامي حمود، د. يوسف القرضاوي، د. عبد الستار أبو غدة، والشّيخ محمّد عبده عمر.

(**) من أبرزهم: د. علي السّالوس، صديق الضّير، د. صلاح الضّاوي.

(***) من أبرزهم: د. محمّد سليمان الأشقر، د. أحمد علي عبد الله، د. رفيق المصري، د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

فحسب رأيهم ليس كل ما هو غائب عن مجلس التعاقد يدخل في نطاق التهي الذي تشير إليه الأحاديث. فالعين الموصوفة في الذمة يمكن أن تباع سلماً إلى أجل، والسلم من البيوع الجائزة سواء أكان وفقاً للقياس أم على خلاف القياس، ومن ناحية أخرى ليس كل نهي تحريم؛ فقد يرد التهي للكراهة، أو لمجرد الإرشاد.

- أن جميع الأحاديث الواردة بالتهي عن بيع العينة ضعيفة لوهن في سندها.
- أن هناك أقوالاً لبعض الأئمة الأعلام يستدل منها على جواز هذا الأسلوب من البيوع؛ كالإمام الشافعي، والإمام ابن القيم، والإمام محمد ابن الحسن الشيباني.
- أن العمل بفكرة الوعد الأمر بالشراء تبرئ أداة المراجعة للأمر بالشراء من تهمة بيع الإنسان ما ليس عنده، وبالتالي تخرجها من حيز الوقوع في الغرر. وقال بعضهم: إنه يمكن تطبيق هذه الفكرة باعتبار الوعد ملزماً لطرفي العقد (العميل والمصرف) من البداية. وقال البعض الآخر: إنه يمكن الاكتفاء بالرأي القائل بلزوم العقد من أحد طرفي العقد (المشتري)، ويستدل أصحاب هذين الرأيين بعدد من الحجج؛ من أهمها: الأدلة التي ساقها بعض فقهاء المالكية على لزوم الوعد؛ وتعدد القائلين بهذا الرأي من الأئمة والفقهاء والأصوليين، وبأن الأخذ بعكس ذلك قد يكبد المصارف خسائر كثيرة، نتيجة تحمّلها لتكاليف وموئن هي في غنى عنها (فهيم، 2013، 30-31).
- ولما استقر القول لدى هؤلاء الفقهاء بجواز المراجعة للأمر بالشراء فقد وضعوا لها الشروط والضوابط التالية (أبوالهول، 2012، 269-271):

- أن يكون الشيء المراد شراؤه ممّا يجوز للمسلم أن يملكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلاً.
- أن يكون ذلك الشيء موجوداً أو قابلاً لأن يوجد في السوق.
- أن يكون قابلاً للتحديد بالوصف المنضبط إذا لم يمكن معاينته بالذات.
- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل، وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن، تدخل السلع في حوزته ويعاينها المشتري لديه؛ لتنتفي الشبهات التطبيقية عن هذا العقد، بالإضافة لكونها تأكيداً لحقيقة أن المصرف الإسلامي تاجر عملاق، يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.
- أن لا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد كشرط جزائي أو غرامة.



- أن لا يكون بيع المراجعة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق*).
- وتكون مراحل أسلوب المراجعة للأمر بالشراء كما تقوم به المصارف الإسلامية كما يلي (أبو الهول، 2012، 275):
- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
- يرسل البائع إلى المصرف الإسلامي فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.
- يعد المشتري المصرف الإسلامي بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.
- يدرس المصرف الإسلامي الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.
- يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا ليستلم السلعة وبذلك تدخل في ملكه.
- يوقع المشتري عقد بيع مراجعة مع المصرف الإسلامي على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة، وإذا كان الثمن مؤجلا أو يدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.

2. حجج القائلين بعدم جواز صيغة المراجعة للأمر بالشراء:

يستند القائلون بعدم جواز صيغة المراجعة للأمر بالشراء إلى أمرين؛ الأمر الأول يتمثل في اشتغالها على الغرر كون المصرف الإسلامي يبيع السلعة قبل تملكها وإن كان هذا البيع في صورة وعد بالشراء من العميل، ما يعني انتفاء خيار الرؤية بالنسبة له. الأمر الثاني يتمثل في تعلق بيع المراجعة للأمر بالشراء بمفسدة الربا كونه يشبه بيع العينة. وسيجري تفصيل ذلك كما يلي:

أ) اشتغال صيغة المراجعة للأمر بالشراء على الغرر:

إن إثبات اشتغال صيغة المراجعة للأمر بالشراء على الغرر، استدعى قيام بعض الباحثين وهو الدكتور حسين كامل فهمي،** ببحث تحليلي مفصل، استند فيه إلى آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول حكم بيع العين الغائبة قبل قبضها.

وقد أورد الباحث رأيه في كون المراجعة للأمر بالشراء تشتمل على الغرر، وهذا في حالة عدم

(*) العينة: هي أن يبيع الرجل غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا.

والتورق: أن يشتري الرجل سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

(**) خبير سابق بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - المصرف الإسلامي للتنمية، ونائب مدير عام إدارة البحوث والتخطيط (سابقا). بنك فيصل المصري.

وجود وعد مسبق بين الطرفين (المصرف والعميل)، أو في حالة وجود مواعدة من الطرفين، أو في حالة وجود وعد بالشراء من طرف واحد (العميل) وعدا ملزما؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يقول بأنه: (فهيم، 2013) « إذا صدر وعد من المشتري بشراء السلعة بالثمن المحدد من قبل البائع، واعتبرنا هذا الوعد ملزما له، وصاحب هذا كلفه قرائن واضحة تفيد إيجابا من البائع على عملية البيع دل ذلك في مجمله على وقوع التعاقد بين الطرفين، وأصبح العقد نافذا ومرتببا لجميع آثاره» (ص45). «إن ذلك يصحبه عادة قيام المصرف بدراسة المركز المالي للعميل على مدى فترة معينة، وحصوله على مقدم الثمن، وكافة الضمانات التقديرية والعينية التي تؤمن له السداد، فضلا عن قيامه بتحديد كل من هامش الربح والسعر النهائي الذي سيباع به، والحصول على موافقة العميل على هذا السعر النهائي، ثم يبدأ البنك بعد كل هذه الإجراءات في شراء السلعة، تمهيدا لتسليمها للمشتري». ويضيف الباحث: «أنه لإثبات وقوع غرر على عميل المصرف (المشتري) إثر تحريره للوعد الملزم عليه بشراء السلعة محل التعاقد» واستند إلى قول العلماء من المذاهب الأربعة بشأن بيع العين الغائبة عن مجلس العقد، ثم محاولة استنتاج الأثر النهائي الذي يترتب ذلك الوعد على تلك الشروط. وبمراجعة هذه الأقوال يتضح الآتي:

□ رأي الحنابلة:

قالوا إنه ينطبق على بيع العين الغائبة* عن مجلس العقد نفس شروط السلم المؤجل أو الحال؛ ومن أهمها ضرورة دفع ثمن السلعة في الحال. كما يشترط أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل العقد.

□ رأي الشافعية:

قالوا بعدم جواز بيع العين الغائبة عن المجلس سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة إلا باشتراط خيار الرؤية.

□ رأي المالكية:

قالوا بجواز بيع العين الغائبة بالصفة بشرط أن يكون للمشتري حق خيار الرؤية بالقبول أو الرفض - « يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض. فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازما، إذ أن هذا من الغرر اليسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، أو المشقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور

(*) هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية.

والتّشر مثلاً، بل وإن لم يكن في فتحه فساد. فإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار. وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه في حالة معينة.

□ رأي الحنفيّة:

قال الحنفيّة: « يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف، فإذا رآها المشتري كان له الخيار؛ فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية، وإن جاء على الصّفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً «مغطى» أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الحنطة في هذا البيت.

ودليلهم على صحّة البيع في الحالتين؛ أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية، فلا غرر عليه، فلا تؤدّي الجهالة إلى النزاع مطلقاً، ما دام للمشتري الخيار. واستدلوا أيضاً بحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه». (سنن البيهقي، ج: 10425، 439/5)

من هذه الآراء التي سقناها للمذاهب الأربعة، وبالمقابل مع ما تقوم به المصارف الإسلاميّة نجد أنّ شرط الرؤية مسلوب؛ ذلك أنّ إضفاء صفة الإلزام على الوعد المحرّر من عميل المصرف قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشّراء له أثر على التعاقد، ذلك أنّه يؤدّي إلى وجوب الإلزام على المشتري قبل شراء السلعة، ما يعني عدم إمكانية معاينته للسلعة ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة أم لا. وبمعنى آخر فهو يعني ثبوت استحقاق الثمن للبائع فور تحرير العقد دون أن يكون للمشتري حقّ خيار المجلس أو خيار الرؤية وهذا الأمر يفضي إلى الغرر الفاحش.

وخلاصة القول هي أنّه بالرغم من أنّ الوعد يكون على طرف واحد هو عميل المصرف؛ إلّا أنّ ذلك لا يلغي حقيقة ثبوت التعاقد بين الطرفين طالما يتم إضفاء صفة الإلزام على الوعد، ومن تمّ يجب التسليم بوقوع الغرر في هذا النوع من التعاقد نتيجة عدم وجود السلعة لدى المصرف وعدم تملكها لها عند التعاقد (فهمي، 2013، 55).

ب) اشتغال أسلوب البيع بالمراجعة على مفسدة الربا:

تكمن شبهة الربا المحيطة ببيع المراجعة للأمر بالشّراء في تشابه هذا البيع بأحد البيوع الفاسدة؛ والذي أطلق عليه الفقهاء: بيع العينة وهو نوع من البيوع الذي يتخذ كوسيلة للتعامل بالربا بطريقة مستترة. وقد أدرج الفقهاء من المذاهب الأربعة عدداً من التعريفات والنماذج المختلفة لبيع العينة، من أهمها مايلي:

1. أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأرجحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة مثلاً، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل.
 2. أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة؛ لبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لصاحب الثوب درهماً وللمشتري قرض عشرة.
 3. أن يدخل بين البائع والمشتري ثالث؛ فيبيع المقرض السلعة إلى المقرض باثني عشر درهما بالأجل ويسلمه إليه، ثم يبيعه المقرض إلى الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث إلى صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه. ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمقرض فيحصل للمقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما.
 4. أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً (فهومي، 2013، 64-65).
- ويع العينة محرّم عند المالكية والحنبلة سداً للذرائع ومكروه عند الشافعية والحنفية، وفيما يلي نورد رأي المالكية في هذا البيع وهذا لتشابه صفة البيع التي اعتبروها عينة محرّمة مع صفة بيع المراجعة المجراة من طرف المصارف الإسلاميّة:
- أورد الفقيه المالكي ابن جزى* في كتابه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تحت باب البيوعات الفاسدة (النوع الثاني) مانصّه: «بيع العينة: وهو أن يظهر (طرفا العقد) فعل ما يجوز ليتوصلاً به إلى مالا يجوز، فيُمنع للتهمة سداً للذرائع، وهي ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك خمسة عشرة إلى أجل، فإنّ هذا يؤوّل إلى الرّبا، فكأنّ هذا الرّجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة» (ص 171/1).
- إنّ المؤيدين لبيع المراجعة للأمر بالشراء رغم كونهم يسلمون بتمام التّطابق بين نموذج بيع المراجعة ونموذج بيع العينة الذي حرّمه المذهب المالكي؛ إلاّ أنّهم يرون اختلافاً بينه وبين التّماذج الأخرى** باعتبارها نوعاً جديداً تمّ استحداثه في عصرنا الحالي، وإن كان هذا الرّأي لا ينفي اشتراك

(*) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، ولد في 693هـ/1294م بغرناطة وتوفي في 741هـ/1340م بفاس.

(**) رأي ابن تيمية وهو حنبلي: «مسألة العينة هي أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثمّ يبتاعها منه بأقلّ من ذلك، فهذا مع التّواطؤ يبطل البيعين لأنّها حيلة...». رأي الأحناف والشافعية: علّق الإمام الزّيلعي (حنفي) على «شراء ما باع بالأقلّ قبل التّقد» بقوله: «ومعناه أنّه لو باع شيئاً وقبضه المشتري، ولم يقبض البائع الثمن، فاشتراه بأقلّ من الثمن الأوّل لا يجوز». وقال الشافعي يجوز. كما علّق الإمام

هذه التماذج وبيع المراجحة في خاصية واحدة على الأقل؛ وهي أنّ السلعة المتفاوض عليها بين طرفي العقد ليست هي المقصودة في حدّ ذاتها من هذا التعامل وإنما هي مجرد جسر يستخدم لتحقيق نوع آخر من الأنشطة يتم إخفاؤه بين الأطراف المتعاقدة وهو الإقراض (منح الائتمان).

وبالتّظر إلى كيفية مزاولة المصارف الإسلامية لبيع المراجحة للأمر بالشراء؛ نجد أنّ بعضها يتعمّد عدم اقتناء السلعة نفسها، أو الدّخول في عمليات تجارة حقيقية تتعامل فيه من خلال عقود حقيقية للبيع والشراء، وما يزيد هذا الأمر تفاقماً تلك القوانين التي تفرضها الأجهزة الرقابية على مستوى العالم كالبنوك المركزية ولجنة بازل، والتي لا تسمح للمصارف بصفة عامة ربوية أم إسلامية بامتلاك سلع أو أصول مادية تظهر في ميزانيتها إلاّ في حدود ضيقة جداً لا تتجاوز 10% إلى 15% من حجم ميزانيتها (فهيم، 2013، 78).

وخلاصة القول هي أنّ ما يقوله المؤيّدون لبيع المراجحة للأمر بالشراء - وكونه لا يدخل في نطاق بيع العينة الفاسدة التي حرّمها الفقهاء - فيه نظر خاصّة وأنّ الواقع العملي لهذه الصيغة أظهر بعض الممارسات الخاطئة لبعض المصارف الإسلاميّة والتي تجعلها شبيهة ببيع العينة المنهي عنها.

3. ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المراجحة للأمر بالشراء:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى الموافق لـ 10-15 ديسمبر 1988، وذلك بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء والخبراء بخصوص بيع المراجحة للأمر بالشراء ما يلي (المصلح والضاوي، 2001، 165):

• إنّ بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك الأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التّلف قبل التّسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

• الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر والمأمور على وجه الإنفراد؛ يكون ملزماً للوعد ديانة إلاّ لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقاً على سبب، أو دخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتّعويض عن الضّرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

• المواعدة: وهي التي تصدر من الطّرفين؛ تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما

الزّيلعي على هذا البيع في باب الكفالة بقوله... وهو مكروه... وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه أكلة الرّبا.

أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة شرعية وذلك لنهي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما ليس عنده*).

كما أوصى المجمع في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتّجت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء بما يلي (شير، 2007، 318):

- أن يتوسّع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.
- أن تُدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة بهذا البيع.

إنّ عرضنا لهذه الآراء المختلفة حول بيع المراجعة للأمر بالشراء إنّما هو بغرض توضيح هذه الصيغة وما يجوز فيه وما لا يجوز؛ حتى إذا استخدمتها المصارف الإسلامية والمتعاملون الاقتصاديون يكونون في منأى عن شبهة الغرر والربا.

ثانياً) صيغة بيع السلم:

يعتبر بيع السلم من عقود التمويل الإسلامي القديمة منذ زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عصرنا هذا تستخدمه العديد من المصارف الإسلامية، وهي صيغة تمويلية يمكن استخدامها في تمويل العمليات الزراعيّة والصنّاعية، وتمويل رأس المال العامل والعديد من القطاعات الاقتصادية.

أ) المفهوم والمشروعية:

السلم هو أن يُسلم عوضاً (مالاً) حاضراً في عوضٍ موصوف في الدّمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً، ويقال أسلم وأسلف. وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشّروط ما يعتبر في البيع (أيوب، 2003، 243).

والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا من الكتاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. أمّا من السنة الشريفة نورد الحديث التالي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ

(* عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَرِيدٌ مِّنِّي التَّبِعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) (رواه الترمذي، ح/1232؛ أبو داود، ح/3503؛ النسائي، ح/4613؛ وابن ماجه، ح/2187)

وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (دَوَاهُ الْبُخَارِيِّ، ح/2239).

ب) أنواع بيوع السلم:

لبيع السلم أنواع نوردتها كما يلي:

1. السلم المقسط :

وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثال: بيع سلم في طن من الأرز لمدة سنة، في كل شهر يسلم 100 كيلوغرام. وقد أجازته الجمهور قياساً على بيع التقسيت، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي. ومن أمثلته: العقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات (جبر، 2014، 8).

1. السلم الموازي :

هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل لبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها إياه في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع معجلاً، ثم تقوم بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين (جبر، 2014، 9).

ج) السلم كما تقوم به المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي؛ بأن تبيع في الذمة سلعة من جنس ما أسلمت فيه دون الربط بين العقدين. وتتمثل الإجراءات العملية لبيع السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية كما يلي:

1. طلب الشراء :

يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الاستلام مؤجلاً. ويجرر العميل نموذجاً يسمى طلب تمويل سلعة (شئ) بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.



- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل .
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه (شحاتة، 2007، 4-5).

1. دراسة جدوى طلب الشراء.

- يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على :
- التّحقيق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .
 - دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
 - دراسة السلعة موضوع السلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
 - دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد السلم.
 - دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل .
 - دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي (شحاتة، 2007، 5-6).

1. إبرام عقد السلم الأول

- في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي :
- بيانات ومعلومات عن السلعة موضوع السلم مستقاه من طلب الشراء.
 - بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة.
 - بيانات ومعلومات قيمة العقد (مقدار رأس مال السلم).
 - بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات.
 - بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر (شحاتة، 2007، 6).

1. سداد قيمة عقد السلم

- يقوم المصرف بسداد قيمة عقد السلم المبرم مع العميل نقداً أو إيداعه في حسابه الجاري حسب الاتفاق والتراضي على ذلك.

1. إبرام عقد السلم الموازي

- يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول، ويبرم معه عقد سلم موازي فيصبح المصرف في هذه المرة بائعاً والعميل الثاني مشترياً.

1. الاستلام والتسليم.

في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السلم الموازي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1992، 371).

(د) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع السلم:

«قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بـ: أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة مايلي:

□ بشأن (السلم):

1. السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
2. يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
3. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
4. لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
5. يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
6. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
7. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
8. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين». (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992، 371)



□ بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

«انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

1. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

2. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرابحة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها». (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992، 371)

ثالثاً) صيغة التمويل بالاستصناع والبيع بالتقسيط:

ويعتبر الاستصناع وبيع التقسيط من صيغ البيوع المهمة في المصارف الإسلامية.

أ) التمويل بالاستصناع:

إن تطوير قطاع الصناعة هو الهدف الأهم لحفظ التنمية في معظم البلدان، ويستمد هذا القطاع أهميته للأفراد والمجتمعات من اتساع طاقته في الاستخدام، وعظم عائداته الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من أهمية السلع المصنوعة في بلوغ الرفاهية وتدعيم التقدم والاستقلال والسيادة. ويعتبر الاستصناع صيغة تمويلية ذات أهمية بالغة للنهوض بهذا القطاع.

1. تعريف الاستصناع لغة وإطلاقاً:

الاستصناع لغة: استصناع على وزن استفعال، مصدر صنع، والألف والسين حروف زيادة

فوجه الدلالة من الحديثين، مشروعية الاستصناع، تحقيقاً ومراعاة لحاجة الناس، بل مقصداً من مقاصد الشريعة، لما في ذلك من التيسير على الناس. فكانت حاجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى توقيع الرسائل التي يبعثها إلى ملوك عصره، أن اصطنع خاتماً، وكانت الحاجة كذلك للمنبر. وعليه تكون حاجة الناس إلى ما يطلبونه حسب حاجتهم، وبالصفة التي يريدونها، أحوج، لأن الصّناع قد لا يعرضون إلا مطلوباً في السوق، خشية كساد بضاعتهم. على هذا الرأي رجح المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة سنة 1412هـ.

□ أما عن شروط الاستصناع فنورد الآتي (صوّان، 2001، 175):

- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره.
- أن يكون الاستصناع ممّا يجري عليه التعامل بين الناس.
- أن يكون الأجل محدداً لاستلام المصنوع، ولكنّ بعض الفقهاء كالحنفية لا يجيزون تحديد الأجل لأنه يفسد الاستصناع ويحوّله إلى عقد سلّم، ومن ثمّ يجب وضع شروط السّلم فيه حتّى يصبح صحيحاً.
- يجوز تأجيل دفع الثمن كلّهُ أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محدّدة، وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

1. أشكال الاستصناع وتطبيقاته في المصارف الإسلامية:

يشمل الاستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات؛ مثل أعمال المقاولات والصناعات الهندسية، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع. وفي هذا السياق يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في التمويل وتوظف أموالها من خلال ثلاثة أساليب، هي الاستصناع الموازي، عقود المقاولات والتجمعات الصناعية نفصلها كالآتي:

إنّ المصارف الإسلامية تعتبر عقد الاستصناع صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تجرّيها المصارف وتطبقها من ضمن صيغ تمويلها المعروفة لتغطية بعض النشاطات والقطاعات الاقتصادية وذلك في مجال تمويل (شركات خياطة الملابس، معامل صنع الأحذية، الأواني وغيرها).

لذلك يمكننا أن نقول بأن الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) قائم على المصنوع (صناعة سلعة موصوفة)، مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، عند التعاقد، مقسطاً أو مؤجلاً. و للصانع (المصرف الإسلامي) أن ينشئ عقد استصناع ثان و يعرف (بالموازي) لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول (الشّمري، 2014، 234).



ثانياً) بيع التّقسيت:

تعدّ صيغة البيع بالتّقسيت من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً من طرف الأفراد والشركات، وقد اعتبرته الكثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعدّ بديلاً عن الرّبا. معنى بيع التّقسيت في اللّغة:

التّقسيت في اللّغة مأخوذة من القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني التّصيب. والجمع أقساط. قال ابن منظور: القسط هو الحصّة والتّصيب. يقال: أخذ كل واحد قسطه أي حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي تقسموه على العدل، والسواء. وقسط الشيء أي فرّقه (مادة [قسط]). فالتّقسيت يعني تجزئة الشيء وتفريقه وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة. معنى بيع التّقسيت في الاصطلاح:

لم يُعرف بيع التّقسيت كمصطلح عند الفقهاء القدامى، لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه بيوع الآجال، لاسيما وأنّ بيع التّقسيت يعد فرعاً من بيوع الآجال التي تباع فيها السلعة بثمن مؤجل أعلى من السّعر الجاري، لكن يختلف عنه في أنّ التّقسيت قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة أو كثيرة لكن يدفع جملة واحدة، فبين التّقسيت والتأجيل عموم وخصوص؛ ففي كل تقسيت تأجيل، (خطاب، 2006، 5). وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي (خطاب، 2006، 7):

1. أن البيع بالتّقسيت يدخل تحت عموم البيع، ويعد لوناً من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتّقسيت.
 2. إنّ المُشترى في البيع بالتّقسيت يكون معجلاً، وأنّ التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المُشترى.
 3. أنّ الثمن المؤجل قد يكون مقسّطاً على آجال معلومة، قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة.
- وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي البيع بالتّقسيت وذلك في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ 9-14 أيار (مايو) (م ف إد*، 2007، 193).

ثالثاً: صيغة التمويل الإيجارية والزراعية:

ويضم هذا العنصر كلا من صيغة التمويل بالإجارة، المزارعة، المغارسة والمساقاة.



■ صيغة التمويل بالإجارة:

عقد الإجارة من العقود التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحكامه الخاصة بها حسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهو من العقود المهمة في الحياة العملية، وتلجأ إليها المصارف الإسلامية إذ تعتبرها أداة استثمارية تمكّن من تشغيل الأموال وتحقيق الأرباح.

أولاً) المفهوم والمشروعية:

1. مفهوم الإجارة:

الإجارة لغة: الإجارة والأجرة تعني الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأجرته الدار: أكريتها (ابن منظور، [أجرا]).

الإجارة اصطلاحاً: مبادلة مال بمنافع، وهي نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل من المتعاملين بها لصاحبه، فهي بيع للمنافع وليست للأعيان (أيوب، 2003، 243).

1. مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة إلا بعض المتأخرين لم يجيزوه*، مستدلين في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فمن الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ وَآخَرَىٰ﴾ [الطلاق]. فدلّت هذه الآية أن المطلقة المرضعة لها الخيار في إرضاع ولدها أم لا، فإن أرضعت استحقت اجرا على ذلك؛ ومنه فإن الإجارة مشروعة للزوجة مقابل إرضاع ولدها، فإن جازت لها فهي جائزة في غيرها أو في مثلها، كما يمكن للزوج أن يستأجر مرضعة بدل زوجته مقابل أجر تأخذه المرضعة، ودليل ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِّضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، والدليل الثاني على مشروعية الإجارة في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتئين علي أن تأجرني ثمني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من

(*) ما يروى عن عبدالرحمن بن الأصم وابن عليّة والحسن البصري والقاشاني والنهرواني و ابن كيسان فإنهم لم يجيزوه؛ لأن الإجارة عندهم: تضمن بيع منفعة معدومة، إذ المنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، فتكون الإجارة باطلة قياسا على البيع لأن بيع المعدوم باطل باتفاق الفقهاء. وقد نوقشت أدلة المانعين، فكان جمهور الفقهاء مع الجواز. (لمزيد تفاصيل ينظر: ابن قدامة (1968، 321/5).

الصَّالِحِينَ ﴿٧٧﴾ [الْقَصَصُ] فقد استأجر والد المرأتين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لرعي غنم مقابل أجر معلوم وهو تزويجه إحدى ابنتيه، في القصة دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعاً معلومة وكذلك كانت في مكة، ولم يرد في شرعنا ما ينفي هذا، فدخل هذا في حكم المسكوت عنه. ولنا كذلك في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ طلب من الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ، إن يأخذ أجر ما صنع في بناء الجدار، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَتَعَمَّا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكَهْفُ].

ومن السنة النبوية ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ح/2270). فهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وفي حديث آخر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ (*) هَادِيًا خَرِيْتًا (**)، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ح/2264).

من الإجماع ما ذكره موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعٍ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ...» (ابن قدامة، 1968، 321/5). من ذكر الإجماع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (***) .

أما قياساً نجد ما يورده ابن قدامة: «فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك...» (ابن قدامة، 321/5).

(*) قبيلة عربية.

(**) الخريت هو الماهر بالهداية، وهو دليل الصحراء يعرف طرقها الخفية ومضايقتها (ينظر: ابن منظور، مادة [خرت]).

(***) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في

إجارتها وعوام الفقهاء الأمصار» (الشافعي، مراجعة: 1422هـ/2001م 4/30).



ثانياً) أنواع وأشكال الإجارة:

لقد أورد أبوالمهل (2012) تقسيماً للإجارة بشكل عام كما يلي: (301-300)

1. حسب التوقيت الزمني وتحديد مدة العمل والتعيين والإشارة:

كإجارة المنافع المعلومة بالمدة؛ كاستئجار المنازل للسكن والأراضي للزراعة، وكإجارة المنافع المعلومة بالعمل، والتسمية كمن يستأجر مركبة شاحنة لنقل بضائعه من مكان إلى آخر معلوم، وكإجارة المنافع المعلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن يستأجر مركبة سيارة للانتقال بها مسافة معلومة.

1. حسب طبيعة العقود عليه وطبيعة العقد: ومنها:

○ منافع الأعيان: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- إجارة العقار كالأراضي والمباني.
- إجارة العروض كالملابس والأواني.
- إجارة الحيوانات للتقل والحراثة.

○ منافع العمل: ويسمى المأجور فيها أجيراً وهي:

- استئجار الخدمة.
- إجارة العمال.
- إجارة أرباب الحرف.
- إجارة المصانع.

1. الطرق الحديثة للإجارة:

بغض النظر عن التصنيفات السالفة الذكر واختلاف النظر إليها؛ فهي في نهاية المطاف تمثل نوعاً واحداً وهو بيع المنفعة. وقد تم استحداث طرق جديدة للإجارة لا تخرج عن هذا النوع، تستخدمها المصارف بصفة عامة باعتبارها إحدى وسائل توظيف الأموال، نتكلم هنا عن الإجارة التشغيلية، الإجارة التمويلية، والإجارة المنتهية بالتملك وهي إحدى الطرق المستعملة بشكل كبير في المصارف الإسلامية (صوان، 2001، 169):

• الإجارة المالية:

يستخدم هذا الأسلوب (*) في الدول الصناعية والنامية، وهو يعتمد على عقد يتم إبرامه بين

(*) وتسمى أيضاً إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي.

شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

• الإجارة التشغيلية:

تتميز الإجارة التشغيلية بأن إجراءاتها تشبه صفقات الشراء التأجيري قصير الأجل؛ فمثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها بغرض تأجيرها لفترات محددة، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث مصاريف التأمين والصيانة، مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وشهور عديدة. ويستهدف المؤجر تحقيق الأرباح من عقود الإجارة التشغيلية عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار، وإعادة تأجيره المرة تلو الأخرى حتى يتم الاهتلاك الكامل للأصل الرأسمالي، و/أو بيعه كنفائية، وفي بعض العقود يكون للمستأجر حق الشراء بعد انتهاء فترة الإيجار.

• الإجارة المنتهية بالتملك:

«هي من المعاملات المعاصرة، وهي ترجمة للعقد المعروف في القانون الفرنسي (Vent location) وترجمتها إيجار بيعي، والهدف منه الحرص على بقاء العين المعقود عليها في ملك البائع إلى حين أداء كامل الأقساط المستحقة، وأن يأمن المالك من مزاحمة غيره من الغرماء في حالة إفلاس المشتري؛ لأن العقد إذا كان بصورة الإيجار مكّن ذلك المالك من استرداد ملكه» (الدبيان، 2010، 521).

ولها عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بهذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدده أجره في الإجارة، وثنماً في البيع، والوقت الذي تنتقل فيه الملكية، وتأخذ هذه الصور من واقع ما تناوله فقهاء القانون.

ونوضح فيما يلي بعض هذه الصور:

• الصورة الأولى:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر- إذا رغب المستأجر في



ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجارا لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا (أي مشتريا) للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

• الصورة الثانية:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ معين (الشاذلي، دس).

• الصورة الثالثة:

وهي الإجارة مع الوعد بالبيع؛ وهي تنقسم إلى قسمين:

• أن يكون الوعد بالبيع ملزماً للمالك، بأن ينص المؤجر بأن يبيع له العين المستأجرة بشرط أن يتم تسديد جميع أقساط الإجارة، سواء أكان الثمن المسجل ثمناً حقيقياً أو رمزياً، أو كان الرجوع في سعر البيع إلى سعر السوق في ذلك اليوم.

• أن يكون الوعد بالبيع غير ملزم للمالك؛ بأن ينص المؤجر في العقد أنه يعد المستأجر وعداً غير ملزم ببيع هذه السيارة منه مثلاً بشرط سداد أقساط الإجارة في موعدها على أن يكون ثمن البيع كذا وكذا، سواء كان هذا الثمن حقيقياً أم رمزياً، أو الرجوع إلى سعر السوق في ذلك اليوم (الديان 2010، 522).

• الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة.

• الصورة الخامسة: اقتران الإجارة بوعد ملزم للمالك بين تختيار المستأجر بالبيع، أو مدممة الإجارة.

□ هذه الصور منها الجائز، ومنها الممنوع، ومنها المختلف فيه.

ثالثاً) الإجارة كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تعتبر الإجارة نوعاً من الائتمان متوسط وطويل الأجل، والذي يتضمن عملية تمويل رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف إلى التملك (العجلوني، 2012، 263). لكن التطبيقات المعاصرة لها أحدثت صوراً جديدة فيها؛ تمكن المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انقضاء مدتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإجارة المنتهية بالتمليك. وفي المصارف الإسلامية نجد أن معظم عمليات الإجارة لديها تصب في هذا النوع وذلك للمزايا الكثيرة التي توفرها لها.



1. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك:

تشبه الإجارة المنتهية بالتملك بيع التّقسيط من حيث المقصد الدّاتي للمتعاقدين والنتيجة، وتختلف عنه من حيث تكوينها؛ فهي تتكون من عقدين مستقلين: عقد إجارة وعقد تملك للعين عند انتهاء المدة. كما تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة؛ حيث يقتنيها المصرف بعد أن يتقدم العميل بطلب استئجارها، على خلاف الإجارة التشغيلية التي يكون فيه اقتناء العين المؤجرة قبل طلب العميل. وفيما يلي الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك (شبير، 2007، 323):

- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.
- يقوم المصرف بشراء العين من البائع.
- المصرف يوكل العميل باستلام العين، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- المصرف يؤجّر العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتملك العين له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

1. رأي مجمع الفقه الإسلامي في الإجارة المنتهية بالتملك

للإيجار المنتهي بالتملك عدة صور؛ منها الجائز، ومنها المحرم، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذلك مفصلاً في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة - 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي (فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، 2000، 313):



□ الإيجار المنتهي بالتمليك:

1. ضابط الصور الجائزة والمنوعة ما يلي:

أ) ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب) ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

1. من صور العقد المنوعة:

أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

ب) إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج) عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، 2000، 313).



1. من صور العقد الجائزة:

أ) عقد إجارة يُمكنُّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدّة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1).

ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6).

ج) عقد إجارة يمكنُّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د) عقد إجارة يمكنُّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

■ صيغ التمويل الزراعية:

هي من عقود الاستثمار الزراعي التي يتم في إطارها المزج بين عوامل الإنتاج الهامة وهي الأرض والعمل (صالح، 2006، 405)، وهي تضم صيغ عدّة وهي المزارعة، المساقاة، المغارسة؛ نورد تفصيلها في ما يلي:

أولاً) صيغة التمويل بالمزارعة(*):

1. المفهوم الفقهي والاصطلاحي:

المزارعة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: «معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها يوم العقد. فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأرض وتكون حاصلاتها بينهما» (حماد، 2008، 411).

□ وأنواعها هي كالتالي (رزيق؛ مسدور، 2003):

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

(*) ويطلق عليها المخابرة؛ وقيل أنها مشتقة من خير لأنها أول من أقطعت بخراجها. (ابن منظور، مادة [خبر])



- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

1. مشروعية وشروط المزارعة:

- إن المزارعة نظام يهدف إلى زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاحها، وضمان ديمومة إنتاجها، وهذا في سبيل النهوض بالنمو الاقتصادي. وتستمد المزارعة مشروعيتها* مما فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل خيبر؛ إذ روى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» (**). (رواه البخاري، ح/ 2328؛ رواه مسلم، ح/ 1551)، وللمزارعة شروط لا بد من أخذها بعين الاعتبار حتى تنجح هذه الصيغة وهي:
- أن يكون النماء مشاعا بين الطرفين تساويا فيه أو تفضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح.
 - تعيين المدة فإذا اشترطت مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح، ولو اقتصر على تعيين المزرع من غير ذكر المدة ففيه اختلاف فقهي.
 - أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو غيرها (كيطان، جوان، 2011، 311).

1. المزارعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

إنه لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة للزراعة؛ خاصة في وقتنا الحالي الذي نجد فيه أغلب المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، الأمر الذي يجعل قراراتها السياسية في كثير من الأحيان - مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج (العجلوني، 2012، 277).

وإن تمويل النشاط الزراعي يشوبه العديد من المخاطر نظرا لطبيعته المتذبذبة؛ وهو ما يجعل البنوك التقليدية تحجم نوعا ما عن تمويله، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الغنم والغرم بأنه الأكثر ملاءمة لتمويل هذا القطاع وذلك من خلال تمويل رأس المال العامل

(*) لم يجز أبو حنيفة رَجَمَهُ اللهُ وزفر المزارعة، وقال: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة. وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة (ينظر: الزحيلي، 1985)

(**) تنمة الحديث: «فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، مَمْنُونٌ وَسَقٌ ثَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقٌ شَعِيرٍ».



لمالك الأرض أو العامل حسب نوع عقد المزارعة (العجلوني، 2012، 278).

ومن خلال صيغة المزارعة يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، ويُحدّد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدّد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبّدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزّع الباقي أرباحا.

كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتمييز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح (رزيق؛ مسدور، 2003، 2)

ثانيا) صيغة التّمويل بالمساقاة:

1. المساقاة لغة واصطلاحا

المساقاة لغة: من السقي وأسقاه دلّه على موضع الماء، وهي مفاعلة من السّقي، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيره (ابن منظور، [م س ق]،) ليتعهد بالسّقي والتّربية على أنّ الثمرة لهما، واشتق اسمها من السّقي مع أنها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتّعرّيش والحفظ وغيرها، لأنّ السّقي معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤونة، كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السّقي وهي أن يستعمل رجل في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار (كيطان، جوان، 2011).

أما اصطلاحا؛ فقد عرّفها الفقهاء بتعاريف مختلفة كلّ حسب رؤيته لهذا النوع من التّعامل في الاقتصاد الإسلاميّ، وهما فريقان، فريق يرى أنّ المساقاة تنعقد شركة ابتداءً وآخر يرى أنّها تنعقد إجارة في بدايتها وشركة في نهايتها أو فيها شبه بالإجارة والشركة (كيطان، جوان، 2011). وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدّة معلومة في نظير جزء شائع من الغلّة (العجلوني، 2012، 278).

1. مشروعية وشروط المساقاة:

يستدل على مشروعية المساقاة من حديث مساقاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر، حيث عاملهم على سقايتها على أن الثمرة بينهما مناصفة، وكان يخرصها عليهم عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على أن يلتزموا هم بكل ما من شأنه إصلاح النخل من سقي وتأيير وقطع للجريد

- وإصلاح للقنوت وغير ذلك (الحمد، 1982، 6/ 22-28) مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في:
- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السّواقي والسّقي، وقطع الحشائش والتأبير.
 - أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السّقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
 - الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثّمر.
 - أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.
 - أن يعقد العقد قبل بدوّ صلاح الثّمر، لأن الثّمر بعد بدوّ صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
 - الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه (فرج الله، 2017).
1. المساقاة كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة من صیغ توظيف أموال المصرف الإسلامي في القطاع الزراعي المكّملة لصیغ المزارعة وبيع السّلم. ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلّبات المساقاة من عمّال ومياه ومبيدات كيماوية. وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها؛ فتتولّأها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من المصرف الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع. على أن يقسما بينهما حصّة العامل من التّاج من الثّمر. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول عقود على المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة (العجلوني، 2012، 280).

ثالثا) صیغة التّمول بالمغارسة :

تعتبر المغارسة هي الأخرى أداة تمويلية يمكن أن تساهم في التّمنية الزراعية واستغلال الأراضي المعطّلة وتشغيل العمالة.

1. مفهوم المغارسة وأنواعها:

المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يُغرس (ابن منظور، [غرسا])، أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد قال الحنفية: «هي أن يدفع شخص أرضا له بيضاء أي ليس فيها شجر-

إلى رجل مدّة معلومة ليغرس فيها شجرا، على أنّ ما يُحصّل من الغراس والثّمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك»، وقال ابن يونس من المالكية: « المغارسة أن يعطيه أرضه يغرسها نوعا أو أنواعا من الشّجر يسميها، فإذا بلغت حدّا سمّاه في ارتفاعها، كانت الأرض والشّجر بينهما على جزء معلوم» (حمّاد، 2008، 431).

وللمغارسة أنواع ذكرها القاضي أبو الوليد ابن رشد في المقدمات حيث قال أنّ المغارسة ثلاثة أقسام: «أحدها أن تكون على وجه الإجارة، مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض كرماً أو تيناً أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا. والثاني: أن تكون على وجه الجعالة، مثل أن يقول له: اغرس لي هذه الأرض تيناً أو كرماً أو ما أشبه ذلك، ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا.

والثالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها، قياسا على ما جوزته السنّة في المساقاة، فهذه ليست بإجارة منفردة، وإنّما هي سنّة على حيالها، وأصل في نفسها، أخذت بشبهه من الإجارة والجعالة. فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعالة في أنّ الغارس لا يجب له شيء إلاّ بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحدّ المشترط، فإن بطل الغرس قبل ذلك، لم يكن له شيء، ولا يحقّ له أن يعيده مرّة أخرى» (ابن منظور، [غرس]).

1. مشروعيّتها وشروطها:

منعها جمهور الفقهاء وأجازها المالكية والظاهرية والإباضية. وقد استدل الإمام ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة. كما أن المسلمين تعارفوا على المغارسة بهذه الطريقة ولم يرد نص من الكتاب أو السنة يخالف ذلك (ناصر، 2002، 122). ومن شروط المغارسة نجد (أبوغدة، دس 55):

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزروع و البقول.
- أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها).
- أن لا يكون أجل المغارسة إلى سنين كثيرة، فلا يجوز أن يحدد لها أجل فوق إنتاج الثمرة.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض و الشجر، فإذا كان له حظ من أحدهما فقط لم يجوز.
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأنّ المغارسة كالبيع ولا يصح بيع الوقف.

1. المغارسة كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة:

يمكن للبنوك الإسلاميّة أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري المصرف أراضي من أمواله الخاصّة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل




نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو إلى غيره على سبيل المساقاة.

كما يمكن المصرف الإسلامي أيضا أن يقوم في هذه الصيغة بدور العامل إذ يقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم (شاشي، 8-ماي، 2012).

من خلال ما سبق يمكن أن نوضح علاقة العملاء مع المصارف الإسلامية وفق الشكل التوضيحي التالي:

رسم تخطيطي (5): علاقة العملاء مع المصارف الإسلامية



□ خلاصة المحور:

إنّ تنوع الصبيغ التمويلية التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة؛ يجعل المصارف الإسلاميّة زاخرة بشكل كبير بالمقارنة مع نظيرتها التقليديّة، وهكذا فهي تضع أمام عملائها بدائل وخيارات متنوعة، تستهدف من ورائها تحقيق المنفعة المعتبرة لها ولهم، وذلك في إطار الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلاميّة ونصوصها؛ فسعيها إلى تعظيم المنفعة ومن تمّ الأرباح يكون ابتداءً في إطار رعاية الأحكام القيمية للنظام الإسلامي. وإن كانت هنالك مأخذ على بعض الصبيغ التمويلية القائمة على المديونية كالمراجعة للأمر بالشراء، إلاّ أنّه يمكن تداركها من خلال إجراء تصحيحات عملية سريعة تجعلها لا تتنافى ومقاصد الشريعة الغراء



المحور الرابع: صنغ التمويل الإسلامية



تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من المنتجات والخدمات بهدف إشباع الحاجات التمويلية والاستثمارية المختلفة لزبائنها، حيث نجد المنتجات التمويلية ومنتجات الودائع، ومنتجات التكافل، إصدار الصكوك، صرف العملات وخدمات مصرفية كثيرة.

وقد عرضنا جانباً مهماً من الخدمات والمنتجات التمويلية والاستثمارية فيما سبق وفيما يلي سنعرض باقي أنواع الخدمات المصرفية، وطرق التسعير المنتهجة من قبل المصارف الإسلامية وكذا ضوابط أخذ العمولات المصرفية.

أولاً) خدمات مصرفية أخرى تقدمها المصارف الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية عديد الخدمات المصرفية التي تشبه تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، وهي تأخذ أجراً عليها هذا الأجر يخضع لحكم الجعالة؛ والجعالة هي التزام بتعويض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول لمعيّن أو مجهول، أو هي عقد يلتزم فيه أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (الشّمري، 2014: 303)، وهي مثلاً أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل معيّن معلوم إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباءً. (العجلوني، 2012، 292). ونوجز فيما يلي أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من غير الخدمات التمويلية والاستثمارية.

1) الاعتمادات المستندية:

هي من أهمّ الخدمات المصرفية التي يُقدمها المصرف لعملائه التجاري والصناعيين الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير. والاعتماد المستندي عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل البنك المصدر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد لصالح حساب المصدر المستفيد من الاعتماد لدى بنكه في دولة أخرى وذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل ملكية البضاعة المشتراة للعميل المستورد من قبل المصدر.

2) خطابات الضمان والكفالات المصرفية:

تعني الكفالة في اللغة الضمّ والضمان، وتعني في الاصطلاح ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بدين أو عين أو نفس، ولها أركان:

(1) الكفيل: وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به ويجب أن يكون ذا أهلية وقابلاً للكفالة.

(2) الأصل: وهو المدين الذي كفله غيره.

(3) المكفول له: وهو الدائن.

(4) المكفول به: وهو الدين أو العين أو الشيء الواجب أدائه.

يرى الفقهاء أنّ الكفالة تعتبر من عقود التبرع الذي لا يجوز أخذ الأجر عليها، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تعتمد خطابات الضمان بدلا من الكفالات المصرفية، فمن جهة المعنى والهدف خطاب الضمان مشابه تماما لمعنى الكفالة المصرفية، ومن جهة الخدمة يحقق المصرف الإسلامي ذات الخدمات المطلوبة لتسيير أعمالهم أو تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها استنادا لأحد أمرين أحكمهما الشرع هما:

(1) الوكالة: وهي من عقود الجعالة التي يجوز أخذ الأجر عليها.

(2) الكفالة: وهي من عقود التبرعات أو عادة ما تقوم المصارف الإسلامية بالطلب من عملائها بإيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها، وبالتالي يصبح الأمر وكالة بالنسبة للجزء المغطى من قيمة الضمان، وكفالة بالنسبة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، وعليه يستحق البنك أجر الوكالة (العجلوني، 2012، 301). وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 16-10 ربيع الثاني 1486هـ، الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985م جواز أخذ أجر المثل عن مصاريف الإدارة لإصدار خطاب الضمان (شبير، 2007، 303) ومن أنواع خطابات الضمان:

(1) خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة: وهي خاصة بالعطاءات والمناقصات كونها تمثل تعهدا يدل على جدية التزام العميل برغبته في تنفيذ العطاء أو شراء المناقصة إذا رست عليه، وينتهي الخطاب إذا لم ترس المناقصة على العميل أو رست عليه وقت العطاء.

(2) خطاب ضمان نهائية: وهي خاصة بحسن تنفيذ العملاء للمشروعات التي يقومون بها، وحتى تتأكد الجهة صاحبة المشروع من حسن التنفيذ حسب مواصفات العقد، تطلب خطاب مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع، وينتهي الخطاب باستلام المشروع من قبل أصحابه.

(3) تحصيل الأوراق التجارية:

حيث أنّ جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء بالدين (الكمبيالة، السند لأمر (الأذني)، الصك)، فلا بد من تحصيل هذه الديون إما بالتاريخ المعين في الورقة أو القابل للتعين أو عند الاطلاع وفقا لنوع الورقة التجارية، ويكمن دور المصرف الإسلامي في قيامه بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائه في أنّ هذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة. وتتم عملية تحصيل الأوراق التجارية من قبل المصرف الإسلامي بأن يقدم العميل الأوراق التجارية التي لديه إلى المصرف من أجل تحصيلها، ومن تم يقوم المصرف بإرسال خطاب (إشعار) إلى المدين

قبل موعد استحقاق الورقة التجارية بعدة أيام؛ يخطره فيها بموعد الاستحقاق وقيمة الدين ورقم الصك، ومتابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة، ويقوم المصرف بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه بعد خصم العمولة، ويخطره بتحصيل الدين وقيمة العمولة المقتطعة وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه.

أما بالنسبة للشيكات وكونها مسحوبة على بنوك يقوم المصرف الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي. (العجلوني، 2012، 303).

4) الحوالات النقدية:

عرّفها موسوعة المصارف الإسلامية بأنها: «أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معيّن لشخص معيّن بناءً على طلب عملائه» (شبير، 2007، 27)، وتنقسم إلى نوعين: (1) حوالات داخلية: وهي عملية نقل المصرف النقود من مكان إلى آخر داخل نفس الدولة بناء على طلب عملائه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف أو أن يكون له حساب جارٍ يغطي به المبلغ المراد تحويله، ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة.

(2) حوالات خارجية: وهي تشبه الأولى غير أنها تتم بين مصرف محلي وآخر خارجي، وهي تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى كونها وكالة بأجر، فهي تشمل على بيع وشراء العملات الأجنبية. (5) صرف العملات الأجنبية:

تقوم المصارف الإسلامية بصرّف العملات الأجنبية بالشكل الذي يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6) خدمة أعمال أمناء الاستثمار:

وهي من الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهي تدخل في نطاق العمل المأجور الذي يحقق الربحية والعائد الاقتصادي للمصرف وتقوم بهذه الأنشطة إدارة متخصصة بأعمال أمناء الاستثمار وتشمل وظائف الشركات.

يقوم المصرف الإسلامي بتأدية أعمال الاستثمار على أساس «الوكالة بالأجر» وهي جائزة شرعا طالما كانت خالية من الربا وتعود بالمنافع لكل من المصرف والعميل على حد سواء. ويشترط أن يكون الأجر عمولة مقطوعة بالاتفاق بين الطرفين، أو بنسبة محددة من القيمة الإجمالية للمعاملة. (صوّان، 2001، 209). ومن أهم الأعمال التي يقوم بها أمناء الاستثمار:

• تقديم المشورة الاقتصادية والقانونية والفنية لرجال الأعمال المستثمرين والراغبين في استثمار

أموالهم حسب صيغ التمويل الإسلامي.

• القيام بتسديد الالتزامات المالية الدورية وغير الدورية بالنيابة عن عملاء المصرف الإسلامي في مواعيدها المستحقة.

• تقديم خدمات تتعلق بتحصيل إيرادات العملاء نيابة عنهم مثل: تحصيل الشبكات والأوراق التجارية في تاريخ آجالها، والإيجارات المستحقة لهم لدى الغير، ومتابعة تحصيل أموال الشركات التي تمنح لعملائها من مستهلكين وتجار، تسهيلات ائتمانية لشراء بضاعتها المنتجة. هذا فضلا عن قيام دائرة أمناء الاستثمار في المصرف الإسلامي بمساعدة العميل في إدارة مشروعاته وشركته. إدارة وتسويق العقارات لعملاء المصرف الإسلامي بأسلوب علمي قائم على المفاهيم الإدارية الحديثة، وبحوث التسويق الميدانية الشاملة لسوق العقارات. (صوّان، 2001، 210)

7: خدمات القروض الحسنة:

تعمل المصارف الإسلامية على منح قروض حسنة بدون فوائد، وذلك في الحالات التي تقررها إدارة المصرف، بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة بكل مصرف ويضع كل مصرف إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والمصرف الإسلامي والمجتمع ككل.

ومن أهم المجالات التي يمكن للمصرف أن يمارس من خلالها نشاطه الاجتماعي في مجال منح القروض الحسنة هي: في حالات الزواج، المعالجة وإجراء العمليات الجراحية، ترميم المنازل، (في مجال التعليم). (المغربي، 2004، 206-207)

8 بطاقات الائتمان:

تقدم المصارف الإسلامية عدة أنواع من البطاقات الائتمانية - وإن كان هناك إختلاف في جوازها- من بينها (بطاقات فيزا التمويل). (المغربي، 2004، 202)

ثانيا) ضوابط أخذ العمولات عن الخدمات المصرفية الإسلامية:

هذه الضوابط هي نتائج ما توصل إليه الدكتور عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، قمنا بإدراجها نظرا لأهميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية حتى لا تقع في المحظورات الشرعية فحسب الكاتب- تنشأ العمولات المصرفية عن أسباب متعددة، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسية: أ- العمل. ب- القرض. ج- الضمان. وفيما يلي بيان لضوابط الحصول عليها:

(1) العمولة التي يأخذها المصرف مقابل العمل:

إن استحقها بالبدء في العمل فهي أجر، وإن استحقها بإتمامه فهي جُعل، وإن استحقها بوجود نماء للمال فهي ربح، والأصل في أخذ العوض في هذه الأحوال الجواز متى ما خلا العقد من المحاذير الشرعية؛ وذلك لمشروعية عقد الإجارة والجعل والمضاربة.

(2) العمولات التي يأخذها المصرف مقابل القرض لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العمولة مقابل مبلغ القرض أو مدته: فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات القرض وتكاليفه: فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، ويشترط أن تكون هذه التكلفة حقيقية مباشرة لا ترتبط بمبلغ القرض، ولا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر الإنفاق، ويتم تقديرها من قبل أهل الخبرة في المحاسبة والشريعة. (السماعيل، 2011، 112)

الحالة الثالثة: أن تكون مقابل خدمة مقدمة مع القرض: فلا يخلو حال المصرف من أمرين: الأول: أن يكون المصرف مقرضاً فحينئذ إن كان تقديم الخدمة مشروطاً في القرض: لم يجوز له أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة، وإن لم يكن تقديم الخدمة مشروطاً في القرض: جاز للمصرف أخذ أجره المثل على الخدمة المقدمة.

الثاني: أن يكون المصرف مقرضاً، فحينئذ يجوز له أخذ العمولة مقابل الخدمة التي قدمها، أما تبرعه بالخدمة وتقديمها بدون عمولات في حال كونه مقرضاً، فإنه يفرق فيه بين نوعين من التبرع: النوع الأول: أن يكون التبرع مشروطاً في القرض، فحينئذ يجوز للمصرف التبرع بالخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء؛ ما لم تكن المنفعة في التبرع بها متمحّضة للمقرض، أو يكون نفعه أقوى. ولا يجوز التبرع بالخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء؛ إلا إذا كانت المنفعة في التبرع بها متمحّضة للمقرض، أو كان نفعه أقوى.

النوع الثاني: أن لا يكون التبرع مشروطاً في القرض، فإن كان بعد الوفاء: جاز، أما إن كان قبل الوفاء: فينظر إلى سبب التبرع، فإن كان سببه القرض: فحكم التبرع بها كحكمه في النوع الأول، وإن لم يكن سببه القرض فلا بأس بالتبرع بها (السماعيل، 1430، 113).

(3) العمولات التي تؤخذ مقابل الضمان لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مقابل دفع المبلغ للمستفيد: فلا يجوز أخذها.

الحالة الثانية: أن تكون مقابل نفقات الضمان والخدمات المقدمة معه: فإن دفع المصرف

مبلغ الضمان من ماله فاجتماع الأجر على الخدمة مع الضمان كاجتماع الإجارة مع القرض، فإن كانت الخدمة مشروطة في الضمان: لم تجز الزيادة في الأجر على التكلفة الفعلية للخدمة.

أما إذا لم تكن مشروطة في الضمان، أو دفع المصرف مبلغ الضمان من مال العميل: فيجوز للمصرف حينئذ أن يتقاضى أجر المثل عن الخدمة التي يقدمها مع الضمان (السماعيل، 1430، 113).

□ الشروط الواجب توفرها في أخذ العمولة المصرفية:

- أن تكون مالاً متقوماً، سواء كانت عيناً أو منفعة.
- أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمن يدفعها أو مأذوناً له فيها.
- أن تكون مقدوراً على تسليمها.
- أن تكون معلومة؛ فلا تصح أن تكون مجهولة، ويصح أن تكون مبهمة بحيث تحمل زيادة الأجر أو نقصانه.

- أن تكون مقابل خدمة حقيقية يجوز تقديمها.

- وأن لا يترتب على أخذها فائدة ربوية، أو محذور شرعي.

- يصح تقدير العمولة بمبلغ مقطوع، كما يصح تقديرها بمبلغ نسبي إذا لم تكن العمولة مما يجب تقييدها بالتكلفة الفعلية.

- الأصل في التسعير هو الحرمة؛ إلا إذا وجد ما يستدعي للتسعير من وجود ضرر على الناس، أو تلاعب التجار بالأسعار، أو وقوعهم في الحرام، كما هو حال المصارف اليوم؛ لذا على الجهات المشرفة على المصارف السعي إلى تسعير الخدمات المصرفية على وجه التفصيل، والإلزام بتقديم الخدمة بأجر المثل عند اجتماعها مع القرض على غير سبيل المشاركة، أو مع المضارة على سبيل المشاركة.

- إذا لم يُسمَّ المصرف عمولة للخدمة التي نفذها؛ فإنه يستحق أجر المثل (السماعيل، 1430، 114).

- تكيف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة، فالمصرف في الحوالات يُعدُّ مقترضاً، ويجوز له أخذ العمولة عن إصدار أوامر الدفع، وتنفيذ أوامر التحويل المستديمة، وإيقاف الحوالات الصادرة، وصرف الحوالات الواردة؛ سواء قُدِّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي، ولا يجب أن تقيد العمولة في تلك الصورة بالتكلفة الفعلية.

كما يجوز أخذ العمولات عن استرداد الحوالات الصادرة، وفي حالة كون الاسترداد بنقد من

جنس نقد الحوالة يجب أن لا يزداد في العمولة عن أجره المثل.

- عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة، وال عوض الذي يأخذه المصرف في التحصيل إن كان مشروطاً بالمطالبة فهو أجر، وإن كان مشروطاً بالتحصيل فهو جُعل، ويجوز للمصرف أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية في حال عدم إتاحة مبلغ الورقة للعميل مقابل المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها وتحرير احتجاج عدم الوفاء وإيقاف الأوراق المفقودة أو المسروقة ونحو ذلك؛ سواء قُدّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي.

- يُعدُّ حفظ الأوراق المالية عقد وكالة، والأوراق المالية إما أن تكون أسهماً أو سندات، فإن كانت أسهماً: فيجوز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها، والتوسط في بيعها وشرائها متى ما كانت تلك الأسهم من الأسهم التي يجوز التعامل بها، وفي حالة إقراض الوسيط الأسهم للعميل فيجب أن يراعى عدم أخذ فائدة عن الإقراض، وعدم أخذ زيادة عن التكلفة الفعلية في حال اشتراط الوساطة في الإقراض، أما إذا لم تشترط الوساطة في الإقراض: فيجوز أخذ أجر المثل على الوساطة. وإن كانت الأوراق المالية سندات لم يجز أخذ العمولة على حفظها وإدارتها والتوسط

فيها(السماعيل، 1430، 114)

- العمولات التي تؤخذ عند بيع العملات وشرائها: إن كانت مقابل التحويل فحكمها حكم عمولات الحوالات المصرفية، وإن كانت مقابل توفير العملات فيجوز أخذها عند اختلاف جهة إصدارها، ويحرم أخذها عند اتحاد جهة الإصدار، وإن كانت مقابل الوساطة في بيع العملات: فيجوز أخذها إذا كان التوسط في البيع والشراء بالأسعار الحاضرة، وفي حال إقراض الوسيط العميل للعملات فإن حكمها يأخذ حكم إقراض الوسيط للأسهم، أما إذا كان التوسط بالأسعار الآجلة: لم يجز أخذ العمولة على تلك الوساطة.

- لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المحرمة، ولا التوسط في الاكتتاب فيها، ويجوز له أخذ العمولات مقابل التمهيد للاكتتاب في الأوراق المالية المباحة والتوسط فيها؛ سواء قُدّرت العمولة بمبلغ مقطوع أو نسبي.

وفي حال كون الاكتتاب بضمان من المصرف فيجب مراعاة عدم كون المقابل للتعهد خصماً من القيمة الإسمية للسهم.

- يجوز للمصرف أخذ العمولات عن تأجير الصناديق الحديدية، كما يجوز له أخذها عن إدارة

الممتلكات، وتحصيل فواتير الخدمات.

- يجوز أخذ العمولة مقابل الاستشارة الاستثمارية بشرط كون المشروع الذي تجري الاستشارة فيه مباحاً. (السماعيل، 1430، 115)

- عقد الاعتماد المستندي يقوم على أساس الضمان والوكالة، وأخذُ العمولات عن هذا العقد لا يخلو من الأحوال الآتية:

أ- أن تكون العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن المستفيد، فلا يجوز أخذها.

ب- أن تكون مقابل إقراض العميل لمبلغ الاعتماد، فلا يجوز أخذها أيضاً.

ج- أن تكون مقابل التكاليف والخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي، فحكمها حكم عمولات الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان إن دفع المبلغ من مال العميل، فيجوز للمصرف أخذ أجره المثل، وإن دفع المصرف مبلغ الاعتماد من أمواله فليس له أخذ سوى التكلفة الفعلية.

د- أن تكون مقابل تعزيز الاعتماد، فإن أخذت العمولة في التعزيز مقابل الالتزام لم يجز، وإن أخذت مقابل الخدمات المصاحبة للتعزيز فحكمها حكم الحالة السابقة.

هـ- أن تكون مقابل تحويل العملة، فيجوز أخذها متى ما تحققت شروط المصارفة؛ ما لم تكن المصارفة في الذمة.

وأن تؤخذ عند فتح الاعتماد الممول بطريق المراجعة، فيجوز أخذها في حالة قيام المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر باسمه وحسابه، وقيامه بدفع عمولة فتح الاعتماد، أما إذا كان الاعتماد مفتوحاً لدى المصرف الممول بطريق المراجعة باسمه ولصالحه، أو مفتوحاً باسم العميل سواء فتحه المصرف الممول للمراجعة لديه، أو لدى مصرف آخر لم يجز أخذ العمولة.

• البطاقات المصرفية على نوعين.

النوع الأول: بطاقات ائتمان، والعمولات التي تؤخذ في هذا النوع من البطاقات لها أحوال:

الحالة الأولى: أن تؤخذ العمولة من حامل البطاقة: ففي هذه الحالة إن كانت العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ، أو مقابل الإقراض لم يجز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المقدمة مع البطاقة فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، وإن كانت مقابل تحويل العملة لم يجز تحصيل فرق العملة باسم عمولة الصرف؛ لأن المصارفة تجري في الذمة. (السماعيل، 1430، 116)

الحالة الثانية: أن تؤخذ العمولة من قابل البطاقة: ففي هذه الحالة إن كانت مقابل الالتزام بدفع المبلغ عن حامل البطاقة لم يجز أخذها، وإن كانت مقابل الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة،

فما يؤخذ مقابل تلك الخدمات على نوعين:

أ- عمولات تؤخذ مقابل خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع ونحوه، ففي هذا النوع من الخدمات يجوز للمصرف أن يأخذ الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر، ولا يقيد ذلك الأجر بالتكلفة الفعلية أو أجر المثل.

ب- خصم نسبة من قيمة البضاعة مقابل خدمات تختص بالبطاقة، مثل: التسويق للبطاقة ونحوه، فهذا الخصم على التاجر يجوز أخذه؛ سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة، شريطة أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف.

الحالة الثالثة: أن تؤخذ العمولة لصالح المنظمة الراعية للبطاقة.

يجوز للمنظمة الراعية للبطاقة أن تتقاضى عمولات مقابل التفويض والمقاصة والإصدار والاستبدال، ونحو ذلك.

ويجوز للمصارف أن تتعامل مع المنظمات الراعية للبطاقات، وتنضم إلى عضويتها؛ بشرط أن لا تشتمل تلك العضوية على فوائد ربوية.

النوع الثاني: بطاقة الحسم من الحساب الجاري:

هذا النوع من البطاقات يجوز للمصرف أن يتقاضى عمولات مقابل إصداره ومقابل الخدمات المصاحبة له، كما يجوز له أن يقدم هذه الخدمات بدون أخذ عمولات عليها، أو يأخذها في حال انخفاض الرصيد عن حد معين؛ متى ما كان انتفاعه بتقديم تلك الخدمات أقوى من انتفاع العميل أو مساوياً له (السماعيد، 1430، 116).



المحور الخامس :
توزيع الأرباح والخسائر
في المصارف الإسلامية





تمهيد:

إنّ المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق مقصد حفظ المال وذلك من خلال تنميته وتجنب خسارته، ولا يتأتى لها تنميته إلا بتوظيفه في توليفة متنوعة من الصيغ التمويلية، وهي بذلك تسعى كغيرها من المؤسسات المالية والاستثمارية إلى تحقيق الربح، والفقهاء الإسلامي يعترف بأهمية ودور الربح والخسارة في النشاطات الاقتصادية؛ فهو يعدّ حافزا للإقبال على المشروعات. وبمكّم العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه لا بدّ أن يحدد الكيفية التي يتقاسم فيها الأرباح بينهم، فقد تكون العلاقة على أساس شركة العنان وهذا مع المساهمين وقد تكون على أساس المضاربة الشرعية وذلك مع أصحاب الحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير وفي كلا التوعين يتعين على المصرف الإسلامي توزيع الربح أو الخسارة إن وجدت بالطريقة التي تكفل العدالة التوزيعية. كما قد تكون العلاقة على أساس القرض الحسن في الحسابات الجارية وفيها لا يقدّم أرباحاً لأصحاب هذه الحسابات.

أولاً) الربح القابل للتوزيع في المصارف الإسلامية:

يحقق المصرف الإسلامي عوائد مختلفة؛ تعدّ ربحاً من جانب التّحاسب بينه وبين العملاء الذين تمتّ معهم عمليات التمويل والاستثمار، أمّا من جانب التّحاسب بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية فإنّ هذه العوائد تعدّ إيرادات، أو على الأقلّ ربحاً إجمالياً يلزم تسويته للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع (عيد، 2006، 432)، وفي هذا المبحث سيتمّ التّطرق إلى ثلاث مطالب نعالج من خلالها؛ مصادر الربح في المصارف الإسلامية وكيفية تحقّقه، أسس قياس الربح، وأهم الصّعوبات التي تواجه هذه العملية.

1) إيرادات المصارف الإسلامية وكيفية تحقّق الربح:

يقوم المصرف الإسلامي بنشاطات مختلفة تدرّ عليه عوائد متنوعة؛ منها ما يشترك في تقاسمها مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، ومنها ما تعود إليه بصورة كاملة، فتبعا لمصادر إيرادات المصرف يتحدّد توزيع الأرباح بين المصرف والمستثمرين. من هذا المنطلق كان لا بد من توضيح مصادر الربح في البنوك الإسلامي.

أ) إيرادات المصارف الإسلامية من خلال مصادرها:

نجد إيرادات الاستثمارات الذاتية للمصرف، وإيرادات الاستثمارات المشتركة والمقيّدة، وإيرادات الخدمات المصرفية والخاصة:

1. إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك:

وهي المتولدة من استثمارات ممولّة من أصحاب حقوق الملكية (المساهمون) فقط؛ وهي عادة استثمارات طويلة الأجل (المساهمة في شركات مثلاً)، يحظر تمويلها من حسابات الاستثمار المشترك، وتتمثل أموال أصحاب حقوق الملكية في رأس مال البنك، (عيد، 2006، 232) الاحتياطات، الأرباح المرحّلة أو المتبقية، والتي لا تُستثمر كلّها بل يُترك جزء منها لتمويل الاستثمارات المشتركة، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات يختص بها المساهمون فقط (عيد، 2006، 432).

2. إيرادات الاستثمارات المشتركة:

تنجم هذه الإيرادات من استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل من خلال المضاربة أو المشاركة أو المراجعة أو غيرها، يتم تمويلها من الجزء المتاح من حقوق الملكية المخلوط مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (صوّان، 2001، 247)، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات تخضع للتوزيع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار (عيد، 2006، 41)

3. إيرادات حسابات الاستثمار المقيّدة:

تنجم هذه الإيرادات من استثمارات يقوم بها البنك لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة بشروط تتعلق مثلاً بطبيعة المشروعات المُستثمر فيها (تجارية، عقارية، صناعية) (عيسى، 2010، 9)، وهي تمول من أموال أصحاب هذه الحسابات دون خلطها بحقوق الملكية، ومن ثم فإنّ الأرباح المحقّقة منها توزّع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب البنك مقابل الإدارة.

4. إيرادات الخدمات المصرفية:

يستند تحقيق هذا النوع من الإيرادات على أدوار أساسية لكل من رأس مال العيني (كالمباني والتجهيزات والخزائن المعدة للتأجير)، وعنصر العمل الذي يشمل جهود العاملين (موظفين، خبراء وإداريين)، وكذا الشهرة أو السمعة المصرفية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية (عيسى، 2010، 244). وتتمثل هذه الإيرادات في العمولات أو الجعالات، أو الرسوم التي تتقاضاها البنوك عن مختلف الخدمات التي تقدّمها للعملاء مثل: تأجير الخزائن الحديدية، القيام بأعمال الوكالة في التّحصيل أو التّحويل، وخدمات أمناء الاستثمار، وإصدار خطابات الضّمان، والاعتمادات المستندية وغيرها. وفيما يتعلّق بتوزيع هذه الإيرادات؛ يظهر التّطبيق العملي للبنوك الإسلامية بأن البنك يختص لوحده بهذه الإيرادات، بحجة أنّ أداء هذه الخدمات يتم من خلال إمكانيات البنك المملوكة له،

وبواسطة موظفيه وخبراتهم، وهو ما يعني أنّ أصحاب الحسابات الاستثمار غير مستفيدين من هذه الإيرادات (عيد، 2006، 411).

5. إيرادات الخدمات الخاصّة:

وتضمّ إيرادات الخدمات الاجتماعية، الإيرادات الأخرى وإيرادات الخدمات غير المشروعة الاضطرارية:

6. إيرادات الخدمات الاجتماعية:

من المتصوّر أن تقوم المصارف الإسلاميّة بالخدمات الاجتماعية دون الحصول منها على هامش ربحي؛ باعتبارها نفقات ليس للبنوك فيها إلاّ التّفقة الفعلية. غير أنّ بعض المصارف الإسلاميّة* تتقاضى رسوماً ومصاريّف عن القروض الحسنّة (غري، 2013، 273-281).

7. الإيرادات الأخرى:

تنجم هذه الإيرادات عن بيع بعض الأصول الثابتة المملوكة للبنك، تأجير بعض العقارات للغير، التعويضات المحصّلة من العملاء، «ولقد درج في التّطبيق المصرفي على اختصاص البنك بهذه الإيرادات، حيث تظهر تحت مسمّى إيرادات أخرى، وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيرادات، فيما عدا التعويضات المحصّلة من العملاء المتعاملين مع البنك في الاستثمارات المشتركة، حيث يجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزّع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار» (عيد، 2006، 414).

8. إيرادات غير مشروعة اضطرارية:

تتمثّل في فوائد الحسابات المصرفية التي تحصل عليها بعض المصارف الإسلاميّة اضطراراً من البنوك التقليديّة أو المركزيّة، والتي تصرف في المصالح الخيرية والعامّة (م.ف.إ.**)، جدّة). وهناك مصادر أخرى لهذه الإيرادات تتمثّل في الغرامات المالية التي تفرضها بعض المصارف الإسلاميّة على الماطلين في الدّفْع؛ والتي أقرّ المجمع الفقهي بطلانها لأنها عين الرّبا (م.ف.إ.، مكة).
ثانياً) كيفية تحقّق الرّبح في المصارف الإسلاميّة:

«إنّ تحقّق الإيرادات والأرباح يعني الوقت الذي يتم فيه اكتساب الإيرادات، وثبوت الحقّ في الرّبح الناتج عنها، وبالتالي يتم الاعتراف بها وإثباتها في الدّفاتر وإظهارها في القوائم المالية» (عيد، 2006، 421).

(*) المصرف الإسلامي للتنمية، بنك ناصر الاجتماعي في إيران وباكستان.

(**) م.ف.إ.: المجمع الفقهي الإسلامي.

وتظهر قضية تحقق الإيرادات والاعتراف بالأرباح بسبب قيام المصرف الإسلامي بصيغ استثمارية عديدة مع عملاء كثر، وهي تتم على مراحل ما بين دفع مبلغ التمويل والاستثمار، وبين استرداده مع الربح، كما أن هذه المعاملات متداخلة ومستمرة، ولا يتوافق الوقت الذي يوزع البنك فيه الأرباح مع وقت انتهاء عمليات الاستثمار (عيد، 2006، 421). وتكون الكيفية التي يتحقق بها الربح في كل صيغة من صيغ التمويل كما يلي:

1. تحقق الربح في التمويل بالمضاربة:

يمكن أن نميز بين الحالات التالية:

أ. إذا انتهت صفقة المضاربة بكاملها خلال السنة المالية الواحدة:

- يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالماً بتمامه.
- إذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب المضارب تعدد ولا تقصير فليس له إلا رأس ماله ناقصاً منه الخسارة التي حصلت.
- إذا زاد رأس المال ربحاً يقتسمه رب المال (البنك) والمضارب بحسب النسب المتفق عليها سابقاً.
- إذا تمت المضاربة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المتحقق بالفعل؛ يكون الربح المستحق لرب المال ديناً في ذمة العامل وتجري القيود المحاسبية من حساب الذمم إلى حساب إيرادات الربح الاستثماري.

ب. حالة استمرار المضاربة:

إذا حلت نهاية السنة المالية للبنك الإسلامي والمضاربة لا تزال قائمة فإن من الممكن إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال المضاربة.

ج. حالة المضاربة المنتهية بالتأميك:

تجري المحاسبة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية وإن لم يتم القبض؛ بحيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة وغير مقبوضة.

د. حالة التمويل بالمضاربة المشتركة:

يتم تنضيض المشروعات تنضيضاً تقديرياً، ويحسب جزء من الإيرادات لمحفظه مخاطر الاستثمار، ثم توزع الأرباح بين الأطراف بحسب الاتفاق (إرشيد، 2008، 299-300).

2. تحقق الربح في التمويل بالمشاركة:

قد تبدأ المشاركة وتنتهي في نفس السنة المالية؛ فتتم المحاسبة على أرباحها عند التصفية، وقد

تستمر لأكثر من سنة مالية وهنا تتم المحاسبة على أرباحها دوريا طبقا لما سبق ذكره في عمليات التمويل بالمضاربة.

أما في ما يخص المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك؛ فالأرباح الناتجة عنها تثبت بالتحاسب الدوري، مع مراعاة أن حصة البنك في الربح سوف تتناقص بتناقص حصته في رأس المال (عيد، 2006، 426).

3. تحقق الربح في التمويل بالمراجحة:

يتحقق الربح في عملية المراجحة للأمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق، أي عند إجراء البيع الثاني، وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الأمر بالشراء (صوان، 2001، 251). كما توجد سياسات أخرى للاعتراف بالأرباح وذلك عند سداد آخر قسط، أو تجزئة الأرباح على فترات الأقساط؛ وذلك بإثبات جزء من الأرباح إما عند استحقاق كل قسط أو عند تحصيل كل قسط (عيد، 2006، 423).

4. تحقق الربح في عمليات التمويل بالتأجير:

ويتم إثبات الإيرادات ضمن أسلوب التأجير التشغيلي دوريا في نهاية كل فترة، وكذلك الأمر في الإجارة المنتهية بالتملك سوى أن قسط الإيجار في هذا النوع أكبر منه في الإجارة التشغيلية (عيد، 2006، 430).

5. تحقق الربح في عقود البيع الموصوف في الذمة: (السلم والاستصناع)

يتحقق الربح في هذه العمليات عندما تباع البضاعة، وذلك عند تمام الصفقة بالقبض والتسليم للمشتري الأخير (إرشيد، 2008، 301).

ثالثا: أسس قياس الربح القابل للتوزيع في المصارف الإسلامية:

إن عملية قياس الربح في المصارف الإسلامية والوصول إلى الربح القابل للتوزيع تستدعي معرفة بعض الأسس ذات الصلة بهذه العملية، وهذا من أجل أن يكون منطلق عملية التوزيع قائما على أسس عادلة، فبين الأخذ بالربح الفعلي أو الربح التقديري، وطرق معالجة المصاريف ومن يتحملها، وكيفية تكوين المخصصات والاحتياطيات، وكيفية احتساب الزكاة تدور هذه الأسس.

1) الأخذ بالربح الفعلي أو الربح التقديري:

لقد تباينت الآراء حول الأخذ بالربح الفعلي أو الربح التقديري في قياس الربح القابل للتوزيع، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض بضرورة الأخذ بالربح التقديري المبني على التقويم أو التنضيق

الحكمي؛ حيث أثاروا مسألة عدم العدالة في توزيع الأرباح لو لم يؤخذ الربح التقديري في الحسبان، يرى آخرون عدم الأخذ بالربح التقديري والأخذ بالربح الفعلي عند قياس الربح القابل للتوزيع، ويردّون على الاحتجاج بعدم العدالة بما يأتي (عيد، 2006، 436):

• إنّ من يسحب ماله سبق له أن شارك في ربح تولّد، ولم يظهر إلا بعد الإيداع، فإذا حرم من ربح متولّد عند سحبه فما أخذه سابقا يعوّض ذلك.

• إنّ أغلب المصارف الإسلامية توزّع الربح كلّ فترة خلال العام ولتكن ثلاثة شهور وذلك على المبالغ التي استثمرت في البنك، وبالتالي من يسحب ماله مثلا في الشهر الثالث، يستحق ربحا عنه لمدة شهرين وبالتالي لا يظلم.

• إنّ الربح التقديري قد يتحقّق أو لا يتحقّق في المستقبل، بل قد تحدث خسارة، وهذه الاحتمالات الثلاثة متساوية، والأخذ بالتنضيق الحكمي حينئذ هو تغليب لاحتمال الظن بحدوث الربح على الاحتمالين الآخرين، بما قد يؤدّي إلى ظلم من لم يسحب ماله، إذا أخذ من سحب أمواله ربحا تقديريا، ثم لم يتحقّق بعد خروجه.

والواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت أنّها لا تقوم جميعها بالتنضيق الحكمي لاستثماراتها، حيث يظهر في تقاريرها السنوية بأنّه يتم تقييم الاستثمارات بالتكلفة التاريخية كما نصّ قانون المصرف الإسلامي الأردني على ما يلي: «يحظر على البنك أن يعتمد في حساب الإيرادات الربحية المتصلة بأعمال التمويل والاستثمار على أيّ نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدّر أو الإيراد المفترض».

(2) أثر قبض الإيراد أو الربح على تحديد الأرباح القابلة للتوزيع:

يعتبر القبض أحد مراحل حدوث الربح، ومن هنا يُطرح التساؤل فيما إذا كان اشتراط قبض البنك الإيرادات من عملاء الاستثمار والتمويل ضروريا لتوزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار وهو ما يعرف محاسبيا بالأساس النقدي للاعتراف بالإيرادات وتحققها، أم يكفي بالاتفاق على قسمتها والإقرار والقبول من العميل حسب صيغة الاستثمار، دون نظر إلى قبضها فعلا، وهو ما يعرف محاسبيا بالأساس الاستحقاق.

من الجانب الفقهي لا يعتبر قبض الإيراد شرطا لاستحقاق الربح فيكتفي بظهور الربح ثم الاتفاق على قسمته وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وظاهر مذهب الحنابلة وفي قول للشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن المضارب يملك حصته في الربح بمجرد الظهور، ولدى مالك وقول للشافعي



رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ أَيْ الْإِتْفَاقِ عَلَى التَّوْزِيعِ.

وبالتالي فإنه يتَّبَع في قياس الربح أساس الاستحقاق لا الأساس التقدي، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية كما يظهر في تقاريرها السنوية حيث ينص ضمن السياسات المحاسبية بأنه يتم تسجيل الإيرادات وفقاً لاساس الاستحقاق، وهو الذي تسير عليه معايير المحاسبة الإسلامية في المعايير التي أصدرتها الهيئة حول أساليب التمويل والاستثمار، وكذا معايير المحاسبة الدولية حيث جاء فيها: «تسجيل الإيرادات والتكاليف بموجب مبدأ الاستحقاق أي، يعترف بها عند اكتسابها أو تكبدها وليس عند قبض المال أو دفعه وهذا بشرط أن لا يوجد شك ذا أهمية في تحصيل المبلغ» (عمر، 2002، 17-18).

3) المصروفات:

بما أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هي علاقة مضاربة فإنه يلزم قبل توزيع الربح بينهما خصم المصروفات المتعلقة بالمضاربة من إيراداتها وهذا ما يجمع عليه الفقهاء ولقد فرق الفقهاء بين نوعين من النفقات هما (عمر، 2002، 17-18):

النوع الأول:

نفقة (المضاربة) أي التكاليف اللازمة لممارسة النشاط في مال المضاربة والتي قسموها إلى قسمين: قسم يجب في مال المضاربة، وقسم يلزم المضارب من مال نفسه ولا يحمل به المضاربة على أساس تغطيته من حصته في الربح، ومع أن الفقهاء مثلوا لما يلزم العامل من العمل وبالتالي تكون نفقته عليه وما لا يلزمه وتكون نفقته على المضاربة إلا أنهم وضعوا ضابطاً لذلك وهو عادة التجار وعرفهم.

النوع الثاني:

نفقة العامل وهو ما يحتاجه من نفقات على مأكله وملبسه وسائر حاجياته الشخصية على أساس أنه حبس نفسه لعمل المضاربة على أمل الحصول على حقه من الربح وقد لا يتحقق، واختلف الفقهاء في ذلك بين من يقول بأن له النفقة في حالة السفر من أجل المضاربة دون الحضر، ومنهم من يقول بأن للعامل نفقته الشخصية في مال المضاربة في السفر والحضر، وبتطبيق ذلك على المصرف الإسلامي نجد ما يلي:

(1) أنه لا يتصور وجود مسألة النفقة الشخصية للمضارب الذي هو المصرف وهو شخصية معنوية لا تحتاج إلى أكل وشرب، ولا يمكن القول بأن العاملين في البنك أو أيًا كان مستواهم

الوظيفي أو المساهمين هم المضاربون بأشخاصهم لأنه لا توجد عليهم في ذمتهم المالية أية التزامات نحو أرباب الأموال، ولا تعود إليهم بأشخاصهم المعنوية أية حقوق من المضاربة.

(2) بالنسبة لنفقات العمل، فمن المعروف أن المصرف الإسلامي له أنشطة عديدة منها الاستثمارات المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والاستثمارات الذاتية واستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو أداء الخدمات المصرفية، وبالتالي يمكن تقسيم المصروفات التي يتكبدها البنك لأداء أنشطته وتحديد ما يحمل منها على إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع إلى الأنواع التالية:

أ. مصروفات إدارة الاستثمار بالبنك:

وهي التي تتولى دراسة واختيار العمليات والعملاء والتعاقد عليها ومتابعتها ميدانياً ومكتبياً والتحاسب مع العملاء، وهذه المصروفات متعلقة بعملية المضاربة التي فيها يعدّ البنك مضارباً وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أرباب أموال، وبالتالي فهي بالنظر الفقهي من مؤونة العمل وتخصم من إيرادات الاستثمارات المشتركة للوصول إلى صافي الربح مع مراعاة تحميل إيرادات الاستثمارات الذاتية من هذه المصروفات بحسب قيمتها.

ب. مصروفات الإدارات والأقسام الفنية بالبنك:

التي لا تساهم في إدارة الاستثمارات مثل قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية وقسم الأوراق المالية، فإنها لا تُحمّل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، لأنه لو استفادت إحدى عمليات الاستثمارات المشتركة من خدمات هذه الأقسام فإنها تُحمّل مباشرة بأجور هذه الخدمات، فعلي سبيل المثال لو تم فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة لبيعها مراجعة فإن مصروفات فتح الاعتماد المستندي تدرج ضمن تكاليف عملية المراجعة وكإيرادات لقسم الاعتمادات المستندية وسند ذلك فقها ما جاء «ولو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة مادامت في عملها لأنها بالعلف تقوى على حمل المتاع ومنفعة ذلك راجعة إلى المضاربة» (عمر، 2002، 22-64). والمفهوم من ذلك أنه لم يجعل للدواب أجره تحمل على المضاربة بل حمّلها بقيمة العلف فقط.

ج. المصروفات العامة:

وهي التي لا تخص قسماً بعينه مثل رواتب ومكافآت الإدارة العليا ومصروفات الأقسام العامة مثل قسم العلاقات العامة وإدارة الأفراد والحسابات العامة، فإنها لا تحمل على إيرادات الاستثمار

المشترك إذا أنها تمثل ما يلزم المضارب عمله فإن استأجر عليها فمن مال نفسه وليس من مال المضاربة ولأنه يستحق حصته في الربح مقابل هذه الأعمال.

هذا هو الجانب الفقهي لمصرفات المضاربة بالتطبيق على المصارف الإسلامية وهو ما قال به بعض الباحثين المعاصرين^(*)، أما في الواقع العملي فهناك اختلاف بين هذه المصارف في كيفية المعالجة المحاسبية لمصرفات المضاربة والتي تتعرف عليها من بعض المصادر وهي:

المصدر الأول: الفتاوى والقوانين والمعايير المحاسبية:

ومنها ما جاء في الفقرة (د) بالمادة (19) من قانون المصرف الإسلامي الأردني حيث جاء النص «تتحمل عمليات التمويل تكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة»، وهذا ما تأكد في الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة المنعقدة في الجزائر 1407هـ التي جاء فيها «الأصل في المصرفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها، وأما المصرفات الإدارية اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده باعتبار أن هذه المصرفات تغطي بجزء من حصته في الربح»، وهذا ما يتفق مع ما تم توضيحه فقها، ومع أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يسير كما جاء في تقاريره السنوية على أن يتحمل المساهمون كل المصرفات الإدارية دون إشراك أصحاب ودائع الاستثمار «إلا أن الفتوى رقم 25 الصادرة عام 1979 من هيئة الرقابة الشرعية به طرحت تصوراً جديداً لمعالجة المصرفات العامة للبنك حيث ربطت بين ذلك وبين قرار البنك باشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمارات الحسابات الجارية فإذا قرّر البنك إشراكهم في هذا الربح يجوز له أن يخصم جميع المصرفات الإدارية والعمومية قبل توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ماعدا المصرفات الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أما إذا اختار المصرف عدم إشراكهم فلا يجوز له أن يُحمّل حسابات الاستثمار سوى المصرفات الخاصة بها فقط» أمّا في معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة فلقد ظهر من المعيار رقم (1) الخاص بالعرض والافصاح أنه أخذ بسياسة عدم تحميل المصرفات الإدارية والعمومية للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة (المثال الملحق بالمعيار)، وعلى العكس من ذلك فإن المعيار رقم (5) الخاص بأسس الافصاح عن توزيع الأرباح جاء ما يفيد جواز تحميل المصرفات العامة على حسابات الاستثمار فجاء ما نصه

(*) على سبيل المثال: سامي حمود، «أصول حساب النفقات وقسمة الربح في المصارف الإسلامية»، حسن عبد الله الأمين «مقررات النفقة ومصرفات المضاربة» بحثان مقدمان إلى ندوة البركة الرابعة المنعقدة بالجزائر في ربيع الأول 1407هـ - نوفمبر 1986م

«يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة» (الفقرة رقم 5 من البيان) (معيار المحاسبة المالية رقم 5، 227).

المصدر الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية:

فبالاطلاع على أغلبها نجد عدم وضوح في كيفية المعالجة المحاسبية للمصروفات، كما أن ما يفهم منها يظهر الاختلاف فيما بينها، فعلى سبيل المثال نجد بنك فيصل الإسلامي المصري يدرج جميع الإيرادات والمصروفات في حساب الأرباح والخسائر ويظهر صافي الربح ثم يبدأ في عملية توزيعه بتحديد حصة أصحاب حسابات الاستثمار، مما ينبئ بأنه حمّلهم بكافة المصروفات بما فيها الزكاة وأشركهم في جميع الإيرادات بما فيها إيرادات الخدمات المصرفية، وهذا ما يظهر أيضا في القوائم المالية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أما البنوك العاملة في السودان فهي تحمّل مصروفات البنك العامة على الإيرادات التي تخص المساهمين فقط، ولا تحمّلها على المضاربة بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار، أما بنك البحرين الإسلامي فيظهر من قوائمه المالية أنه يحمّل حسابات الاستثمار بكل مصروفاته العمومية والإدارية ونفس الإجراء يتبع في بنك دبي الإسلامي (عمر، 2002، 20-21).

4) المخصّصات والاحتياطات:

المخصّص مبلغ يحتجز أو يخصم من الإيرادات لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات، أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلا، وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماما، ونظرا لأن الأمر يقتضي حساب الربح دوريا كل فترة مالية أثناء حياة المشروع وأنه توجد احتمالات أن تنخفض القيمة المتوقعة تحقيقها لبعض بنود الحسابات أو تحدث خسائر في فترات تالية، الأمر الذي يتطلب الاحتياط لذلك واحتجاز مبلغ من الإيرادات في صورة مخصّص أو من صافي الربح في صورة احتياطي، وهذا التصور المحاسبي لأساس احتساب المخصّصات والاحتياطات يجد دليله في ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي فيما نصّه:

«لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل لذلك أجاز الفقهاء أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر وهذا الجزء المحتجز هو المخصّص أو الاحتياطي والذي أجازته الفتاوى المعاصرة.» (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988)

هذا هو الأساس الفقهي لتكوين المخصّصات أو الاحتياطات وهو ما عليه التطبيق في

المصارف الإسلامية وما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار رقم (11) بخصوص المخصصات والاحتياطيات، غير أنه يوجد خلاف بين المصارف في عدد المخصصات ومصدر تكوينها وكيفية التصرف فيها ومعالجتها محاسبياً، ففي دراسة (مجلد معايير المحاسبة 2001) شملت خمسة عشر مصرفاً وبنكين مركزيين؛ تبين أنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات وأنه تقتطع من دخل أموال المضاربة في مصارف، وفي أخرى من نصيب المضارب، وفي أخرى من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد وبعضها يكوّن أكثر من مخصص واحتياطي، فعلى سبيل المثال بالنسبة للمراجعات يتم خصم مخصص الديون المشكوك فيها، كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التي لم تستحق أو التي لم تُحصّل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار يشمل الأرباح من المراجعة ثم تكوين احتياطي آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار إلى غير ذلك من الاختلافات التي وردت تفصيلاً في الدراسة المشار إليها.

ويخلص الباحث من ذلك إلى ما يلي (غربي، 2013، 23):

- أنّ تكوين المخصصات والاحتياطيات له سند شرعي.
- يكتفى في المراجعات بتأجيل الربح عن الأقساط غير المحصلة ولا يوجد داع لتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
- بالنسبة لذمم السلم والاستصناع يكون لها مخصص ديون مشكوك فيها.
- بالنسبة للمضاربات والمشاركات يكون لها احتياطي مخاطر استثمار.
- بالنسبة لأنواع الاستثمارات الأخرى مثل البضاعة المخزنة أو الأوراق المالية يكون لها مخصص هبوط أسعارها.
- تخصم هذه المخصصات والاحتياطيات من الإيرادات حسب ملكية الأموال المستثمرة في العمليات، فإن كانت عمليات تخص الاستثمارات المشتركة تخصم من إيراداتها، وإن كانت عمليات تخص الاستثمارات الذاتية تخصم من إيراداتها.
- يتم ردّ الزيادة في هذه المخصصات عن الحاجة إليها إلى المال الذي كوّنت منه بصفة إيرادات.

5) زكاة المضاربة:

هناك خلاف فقهي حول اعتبار الزكاة على مال المضاربة من التكاليف الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح الذي يوزّع أم لا واستقرّ الأمر على ثلاثة أقوال (عيد، 2006، 452-453):



القول الأول:

أن الزكاة على المضاربة تعتبر مصروفات (مؤونة) تخرج أو تُخصم من الربح قبل توزيعه.

القول الثاني:

أن الزكاة على رب المال سواء عن رأس مال المضاربة أو ربحها ويخرجها من ماله.

القول الثالث:

إن رب المال يزي رأس المال وحصته من الربح، ويزي المضارب حصته من الربح. ونرجح القول الثالث كما ذهب إليه الكثيرون؛ ذلك أنه الأولى بالقبول ولأن الزكاة تقوم على مبدأ استخدام للمال وليست تكلفة عليه، وعلى ذلك لا يجب نقلها للغير فهي إذن ليست من تكاليف المضاربة ولا تخصم من الربح قبل التوزيع.

يتضح من خلال ما سبق أن الربح الذي يُوزع يتمثل في: (إيرادات الاستثمارات المشتركة + عائد بيع وشراء العملات الأجنبية + التعويضات المحصلة من العملاء عن عمليات الاستثمار المشتركة) ويشترط أن تكون إيرادات فعلية غير مفترضة، ويخصم منها المصروفات المباشرة ولا تخصم منها المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف، كما تخصم منها المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بها والصافي هو الربح القابل للتوزيع، فكيف يتم توزيعه؟ هذا هو ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

رابعاً) توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

تعدّ عملية توزيع الأرباح من المواضيع الهامة في مجال الصيرفة الإسلامية؛ كونها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية، كما أنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى اتباع المؤسسات المالية الإسلامية لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها، يضاف إلى ذلك أن عدالة توزيع الأرباح من شأنها أن تسهم في رفع الثقة في المصارف الإسلامية وتطويرها لتكون بديلاً عن المصارف التقليدية (عيسى، 2010، 3-4).

1) العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

هنالك جملة من العوامل التي تؤثر في سياسة المصرف الإسلامي في توزيع الأرباح؛ فالطريقة التي يدير بها الأصول المالية لها تأثير، كما لنوعية المحفظة الاستثمارية وعامل الزمن، ونسب

الأرباح المحددة بداية بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية تأثير أيضا وعوامل أخرى تجعل سياسات توزيع الأرباح تتباين بين المصارف الإسلامية.

أ) أولوية الأموال المستثمرة:

تختلف المصارف الإسلامية فيما يتعلق بأولوية الأموال المستثمرة، ويحدث هذا أساسا في الفترات التي تكون فيها الأموال الجاهزة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية؛ مما يجعل المصرف أمام قرار المفاضلة بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وأيها تُعطى لها أولوية الاستثمار، وقد فصلت في ذلك المصارف الإسلامية فتباينت النماذج التطبيقية التي قدمتها.

□ النموذج الأول:

في هذا النموذج تُعطى الأولوية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وبالتالي يوزع الربح بين المالكين، على أساس أنه استثمرت أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالكامل والباقي من أموال المصرف (عيد، 2006، 459). ويعمل بهذا النموذج بنك فيصل الإسلامي السوداني والمصرف الإسلامي الأردني؛ الذي ينص في قانونه رقم 13 لسنة 1978 على مايلي: « تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات - مقررة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركا في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد عن معدّل أرصدة التمويل - في السنة ذات العلاقة - عن معدّل أرصدة المستثمرين » (عيسى، 2010، 11).

□ النموذج الثاني:

وفيه تُعطى الأولوية لأموال المصرف، وبالتالي يوزع الربح بين المالكين، على أساس أنه استثمرت أموال المصرف بالكامل، والباقي من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (عيد، 2006، 459). ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تتبع هذا النموذج بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، والملاحظ على أعمال هذه المصارف أنها تقوم بإشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية في جميع الإيرادات وتحمل التّفقات (عيسى، 2010، 11-12).

□ النموذج الثالث:

يتم توزيع الأرباح في ظلّ هذا النموذج على أساس التناسب بين مصادر الأموال، دون إعطاء

الأولوية لأجد المالمين؛ وذلك لأنّ كليهما مرصّد للاستثمار فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر (غربي، 2013، 427-428).

ب) نوعية المحفظة الاستثمارية (طرق خلط أموال المضاربة بأموال المصرف الإسلامي):

تختلف عملية قياس وتوزيع الربح بين المصارف الإسلامية نفسها تبعاً للطريقة التي يتبعها المصرف الإسلامي في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط هذه تؤثر في نصيب المصرف الإسلامي من ربح شركة المضاربة، وفيما يلي عرض لأنواع الطرق التي يتبعها المصرف في خلط الأموال:

1. المحفظة المنفصلة بالكامل:

في هذه المحفظة يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماماً عن استثمار أمواله الخاصة، وهو ما يعني أنّ المصرف الإسلامي سيتحمّل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط، وبالتالي من حقه وحده فقط نتائج استثمار أمواله الخاصة (الفسفوس، 2010، 194). كذلك الحال بالنسبة لاستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يتحمّلون وحدهم مخاطر استثمار أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال، والمصرف يأخذ فقط حصته المتفق عليها كمضارب.

ويمكن تحديد القواعد التالية لقياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية والتي تعمل على أساس فصل جميع أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الفسفوس، 2010، 194-195):

- قبل البدء بعملية الاستثمار لا بد من تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال المصرف الخاصة أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- لأصحاب الحسابات الاستثمارية الحق في الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار أموالهم بالكامل، كما يتحمّلون جميع مخاطر استثمار أموالهم الخاصة عدا تقصير المصرف، ويدفعون للمصرف حصته كمضارب.
- للمصرف الإسلامي الحق في الحصول على أرباح استثمار أمواله الخاصة كاملة، كما يتحمّل مخاطر هذه الاستثمارات وحده.
- يتحمّل المصرف الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية، ولا يتحمّل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلا المصروفات المعتبرة شرعاً في عقد المضاربة؛ وهي المصروفات التي تتعلق

باستثمار أموالهم ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدمه المصرف (كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلاً).

- يحصل المصرف الإسلامي وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استثمار أمواله الخاصة، وعمل موظفيه الذين يتحمل مستحقاتهم وحده.
- وعلى هذا الأساس يتم التوصل إلى صافي الربح التشغيلي في المصرف كما يلي:

جدول (7): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل

إيرادات استثمار أموال المصرف الخاصة	xxxx
+ إيرادات الخدمات المصرفية	xxxx
+ حصة المصرف كمضارب	xxxx
= إجمالي الربح التشغيلي	xxxx
- المصروفات الإدارية والعمومية	xxxx
= صافي الربح التشغيلي للمصرف وحده	xxxx

المصدر: (الفسفوس، 2010، 195)

2. المحفظة المختلطة بالكامل:

وفي هذه المحفظة يقوم المصرف الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة مع جميع أموال المضاربة؛ بحيث يشترك المصرف مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات. هذه الصورة مطبقة في كثير من المصارف الإسلامية، خاصة في الخليج العربي، وتقترب هذه الصورة من صورة شركة الأموال، ويمكن تلخيص قواعد قياس وتوزيع الربح في هذه الحالة بما يلي (الفسفوس، 2010، 197):

- تعتبر جميع الإيرادات من حق المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- يتحمل المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية جميع المصروفات الإدارية والعمومية.
- تعتبر أموال المصرف المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطاته بنسبة 100%.
- يتم اقتطاع 10% كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التشغيلية قبل توزيعها على الأطراف المشاركة.
- لا يتم احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسابات الائتمانية (الودائع الجارية) وما في حكمها، مما يعني أنّ حصتها من الأرباح تُوزع بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- كما يشترك الطرفان في إيرادات الخدمات المصرفية؛ وذلك أنّهما اشتركا في تحمل المصاريف الإدارية والعمومية، رغم أنّ هذه الإيرادات عادة تنجم عن استثمار أصول المصرف الخاصة، إلاّ

أنّ تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية (الفسفوس، 2010، 198).

□ تعقيب على هذه الطريقة:

قد تشجع هذه الطريقة إدارة المصرف الإسلامي على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، وعدم إيجاد رقابة فعّالة عليها أو المغالاة فيها، بسبب إشراك أطراف خارجية معهم في هذه المصروفات. كما أنّ اقتطاع 10% من إجمالي الإيرادات كاحتياطي قانوني يعني استئثار المساهمين (المصرف الإسلامي) بهذا الجزء من الربح دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويفسّرون ذلك بأنّ هذا بدل حصّة المصرف من المضاربة، ولكنّ هذا الكلام فيه نظر، وبجاجة إلى زيادة من البحث والتمحيص سواء من الناحية المحاسبية أو الشرعية (الفسفوس، 2010، 198).

وعلى هذا الأساس سيختلف شكل قائمة الدخل والتوزيع في هذه الحالة عن سابقتها كما يلي:

جدول (8): معادلة حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل

xxxx	إيراد الخدمات المصرفية
xxxx	+ إيرادات الاستثمار المشترك
xxxx	= إجمالي الإيرادات
xxxx	- المصروفات الإدارية العمومية
xxxx	صافي الربح التشغيلي
xxxx	- الاحتياطي القانوني 10%
xxxx	= صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين الطرفين

المصدر: (الفسفوس، 2010، 198).

3. المحفظة المختلطة جزئياً:

وفيها يقوم المصرف الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابلاً للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات المصرف الخاصة، أمّا الأصول الثابتة فيتم خصمها من أموال المصرف الخاصة وما في حكمها، ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار.

من مزايا هذه المحفظة أنّها تتجنّب مساوئ المحفظة المنفصلة بالكامل؛ لأنّها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة، وبالتالي لا مجال للشك بأنّ المصرف اختار الأفضل له والأسوأ للمودعين. كما تتجنّب مشاكل المحفظة المختلطة كلياً والمتمثلة في التشجيع على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية، حيث يتحمّل المصرف وحده فقط المصروفات الإدارية والعمومية مقابل عدم

اشترك الأصول الثابتة في الأموال الداخلة في الاستثمار، وإشراك أمواله الخاصة في الاستثمار يكون بعد إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار المشترك (الفسفوس، 2010، 200-201).

وتتلخّص قواعد قياس وتوزيع الربح ضمن هذه الطريقة كما يلي:

تعتبر جميع أموال المصرف الخاصة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ما عدا الأصول الثابتة، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

• يتحمّل المصرف الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنّها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.

• يستأثر المصرف بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنّها ناتجة عن استعمال الأصول الثابتة وتحمل المصروفات الإدارية والعمومية.

• يمكن أن يتمّ اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار إذا وافق الجميع على ذلك.

• يحصل المصرف على حصّته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك .

• يحصل المصرف على جزء من حصّة أرباب الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية (الفسفوس، 2010، 200-201).

بهذا نكون قد وضحنا الأنواع الثلاث لطرق خلط الأموال في المصارف الإسلامية والتي تؤثر على طريقة توزيع الأرباح، وسنوضح من خلال الجدول التالي أهم الفروقات بين هذه الطرق:

جدول (9): مقارنة بين محافظ المصارف الإسلامية

المحفظة ③		المحفظة ②		المحفظة ①		نوع المحفظة معايير الاختلاف
المختلطة جزئياً		المختلطة بالكامل		المنفصلة بالكامل		
استثناء الأصول الثابتة من الاستثمار وخلط أموال المصرف مع أصحاب الحسابات الاستثمارية		خلط كلي لأموال المصرف الخاصة وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية		قد يكون من أموال المصرف الخاصة أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية		من حيث مصدر التمويل الاستثمار
أصحاب الحسابات الاستثمارية	المصرف	أصحاب الحسابات الاستثمارية	المصرف	أصحاب الحسابات الاستثمارية	المصرف	من حيث الأرباح والخسائر المتعلقة بالاستثمار
الحصول على حصة من الأرباح بمقدار المساهمة. - تحمّل المخاطر إن وقعت	-	يصلون على جزء من الإيرادات بنسبة مساهمتهم. - يتحملون الخسارة بنسبة مساهمتهم في الاستثمار.	- يحصل على جزء من الإيرادات بنسبة مساهمته. - يتحمّل الخسارة بنسبة المساهمة في الاستثمار	- حصولهم على الأرباح بالكامل. - تحمّل جميع المخاطر	- حصوله على الأرباح بالكامل. - يتحمّل المخاطر. - يحصل من أصحاب الحسابات على حصّته من المضاربة.	



-	يحصل وحده على هذه الأرباح.	يحصلون على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية	يحصل على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية	-	يحصل وحده على هذه الأرباح.	من إيرادات الخدمات المصرفية
لا يتحملها	يتحمل وحده هذه المصروفات	يتحملونها مع المصرف	يتحملها	يتحملون المصروفات الإدارية والعمومية	يتحملها وحده	من حيث تحمل المصروفات الإدارية والعمومية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على (الفسفوس، 2010، 194 - 201)

ج) معدّل الاستثمار:

يقصد بمعدّل الاستثمار نسبة من قيمة أصل الوديعة الاستثمارية، يُتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، ويُحسب الربح لهذه الوديعة بحسب معدّل الاستثمار وليس بحسب قيمة الوديعة، ولذلك فإنّ الجزء غير المستثمر يعتبر من وجهة نظر المصرف الإسلامي سيولة تأخذ حكم الوديعة الجارية (العالم، 2003، 283). وهذا الجزء السائل هو ما تعارفت عليه المصارف بصفة عامة بالاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي، إضافة إلى احتياطي آخر يفرض على المصارف الاحتفاظ بها لتغذية السيولة اللازمة لمواجهة السحب من هذه الأموال (عيد، 2006، 461). إنّ هذا الأمر يعدّ مقبولاً من حيث المبدأ، غير أنّ السياسات التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذا الصدد غير متجانسة.

إنّ الاحتفاظ بالاحتياطي يولّد مشكلة تكمن في أنّ المودعين هل يشاركون في هذه الاحتياطيات أم لا؟ ولأنّ ودائعهم ذات طبيعة قصيرة المدى؛ فإنّه من الأفضل الاحتفاظ بالاحتياطي بعد توزيع حصص الأرباح على المودعين، غير أنّ المصارف تختلف في هذا الأمر؛ فبعضها يحتفظ بالاحتياطي بعد توزيع الأرباح، وأخرى تحتفظ بها قبل توزيع الأرباح (TEGANI 1996, 16)

وفيما يلي جدول يوضح كيفية استخدام معدّل الاستثمار في مجموعة من المصارف الإسلامية:

جدول (10): نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار

المصرف	استخدام أسلوب معدل الاستثمار	
- المصرف الإسلامي الأردني. - مصرف دبي الإماراتي. - بيت التمويل الكويتي. - بنك البحرين الإسلامي. - شركة الزاجحي بالسعودية.	مبدأ النقد (بحسب السحب/المدة)	معدلات الاستثمار
- بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بضع السنوات). - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.	مبدأ المعدل الوحيد	

- بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بضع السنوات). - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.	عدم خصم احتياطي نقدي أو احتياطي سيولة
- المصرف الإسلامي في اللوكسمبورغ.	التفاوت في حصة المضارب من الربح

المصدر: (غربي، 2013، 432)

د) الوقت وأثره على التوزيع:

يتم توزيع الأرباح في أغلب المصارف الإسلامية دورياً، على مدار السنة (إما كل شهر أو كل ربع سنة، أو كل نصف سنة) لكن يكمن الإشكال في كون أموال حسابات الاستثمار والمتاح من المصرف للاستثمار ضمن الاستثمارات المشتركة لا تبدأ معاً في وقت واحد في الدخول إلى الاستثمارات، ولا تظل كما هي بل تتغير باستمرار السحب والإيداع (عيد، 2006، 485) وعليه فإن حدوث الربح يتأثر بالمدة طويلاً وقصراً، فإذا كانت الأموال مخلوطة مع بعضها، فإن المبلغ الذي استمر مدة أطول يستحق حصته في الربح أكبر من المبلغ الذي استمر مدة أقل، مما يلزم معه ترجيح المبالغ المشاركة في الاستثمارات كلها في عملية الاستثمار عن طريق ضرب كل مبلغ في المدة التي قضاها (عيد، 2006، 458).

هـ) تأثير خصائص المصرف على إدارة وتوزيع الأرباح:

إنّ خصائص المصرف الإسلامي يمكن أن تؤثر في إدارة توزيع الأرباح؛ فالخصّة السوقية وأموال الطرف الآخر، وفعالية أموال الطرف الآخر وعمر المصرف وتركيبه أصول المصرف كلها خصائص من شأنها التأثير في مقدار الربح الموزع بنسب متفاوتة وذلك حسب نظرية الاحتمالات (Wafaretta, 2015, 775)

إنّ انخفاض الخصّة السوقية، وارتفاع أموال الطرف الآخر تشير إلى ارتفاع المخاطر التي تؤثر على المصارف لاتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ وذلك لإعطاء مقدار توزيع الأرباح تنافسية إضافية على الرغم من انخفاض الربح الفعلي المكتسب. (Wafaretta, 2015, 775).

